

مجلـــة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد التاسع - ذو الحجة ١٤٢٧هـ - كانون الأول ٢٠٠٦م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

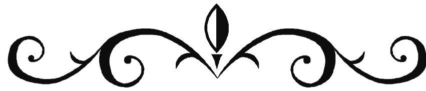
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



توصيات للمؤتمر الإسلامي الكبير (الحج)

بقلم هيئة التحرير

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن اللّه ﷻ أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت، وأن يؤذن في الناس بالحج، فقال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[الحج: ٢٧]، فأسمع اللّه نداءه كل مخلوق، ومن كتب اللّه له أن يحج إلى يوم القيامة، فحج الأنبياء، وحج نبينا صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين، وحج أصحابه رضي الله عنهم من بعده، والتابعون بعدهم، ولا يزال المسلمون يحجون إلى عامنا هذا.

إن الحج مؤتمر عظيم، يجتمع فيه المسلمون من كل بقاع الأرض، على صعيدٍ واحدٍ، ولباسٍ واحدٍ، ولغةٍ واحدةٍ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

والنعمة لك والملك، لا شريك لك). فيعود هذا المؤتمر على المسلمين بفوائد عظيمة، ومصالح كثيرة في دينهم ودنياهم.

أما المصالح الدينية، فما يحصل لهم من تكفير الذنوب والخطايا، حتى يخرج الحاج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وفي الحديث: « **من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ». [1]

وقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله** ». [2]

وأما المصالح الدنيوية، فمنها أن يلقى المسلمون بعضهم بعضاً في البلد الحرام، فيتعارفون، ويتواصلون، ويتناصحون، ويتبادلون الحلول والعلاج لمشاكلهم، وإصلاح مجتمعاتهم.

لقد استفاد المسلمون قديماً من هذا المؤتمر الكبير بما يعود عليهم بالمنافع والمصالح، إلا أن المرجو في هذا العصر أن تكون الفائدة أكبر، والانتفاع بنتائج هذا المؤتمر أعظم على مستوى الأمة كما هو على مستوى الأفراد، ولا يتم ذلك إلا إذا تعاون القائمون على حجّ بيت الله الحرام، مع العلماء والدعاة بشكل أوسع، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ إقامة الندوات العلمية في مكة والمدينة، والإعلان عنها ليشهدها الحجاج من الزائرين.

٢ ـ تسيير وفود من الدعاة للقيام بجولات دعوية على مخيمات الحجاج بمنى لإرشادهم وتوجيههم، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها بعضهم سواء في العقيدة أو العبادة.

٣ ـ دعوة كبار علماء الأمة إلى الحجّ، والإعلان عن مراكز تواجدهم في مكة والمدينة ومِنى ليتمكن الحجاج من زيارتهم والتواصل معهم عبر السماع منهم وسؤالهم عن قضايا خاصة وعامة، وبذلك يرتبط العامة بمرجعياتهم العلمية الحقيقية التي ينبغي أن يترسخ في نفوس العامة الرجوع إليهم في قضايانا الإسلامية، لا سيّما النوازل منها.

٤ ـ التضييق على أهل البدع الذين يثيرون الفتن، ويستغلون موسم الحجّ

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٢١) في كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور. ومسلم (١٣٥٠) في كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[2] رواه مسلم (١٢١) في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجّ.

للتحريض على الدولة السعودية، وما تمثله من توجهٍ ديني واضحٍ ومعروف، وذلك برفع شعاراتٍ كاذبةٍ تخالف ما عليه واقعهم من العمالة والخيانة والتآمر على أهل السنة في بعض دول العالم العربي والإسلامي.

وهذه المقترحات نضيفها إلى جملة ما تقوم به دار الإفتاء، ووزارة الشؤون الإسلامية ـ مشكورة ـ من توزيع الكتب والنشرات، وإقامة الدروس، ونشر المراكز للإفتاء والإجابة على أسئلة الحجاج، وحل مشاكلهم المتعلقة بحجّهم.

توصيات إلى الدعاة:

كما نرفع بعض التوصيات لإخواننا الدعاة، ومنها:

١ ـ أن يركزوا خلال وجودهم في الحجّ، على تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس الحجيج، وتصحيح المفاهيم العقدية الخاطئة عند بعضهم، لا سيّما فيما يتعلق بتوحيد الألوهية.

٢ ـ كشف الشبهات، وفضح الافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام حول قضايا إسلامية متعددة، والرد عليها.

توصية إلى المفتين في الحجّ:

ومما ينبغي على المفتين في الحجّ أن يلتزموا التيسير في الحج، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، ما دام أنه لا نص على خلافه، فإذا جاء النص لم يجز مخالفته إلى الرأي، وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب التزامه.

توصية إلى أصحاب الحملات:

كما نوصي أصحاب الحملات بضرورة تحقيق الجانب الإيماني في حملاتهم، والحرص على أن يؤدي الحجاج مناسكهم على سنة رسول الله ﷺ القائل: « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه** ».[1]

ومنها: المبيت بمزدلفة ليلة النحر، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

توصيات إلى عامة حجاج بيت الله:

ونتوجه إلى حجاج بيت الله الحرام بجملة من التوصيات والنصائح اخترناها لهم

---

[1] رواه مسلم (١٢٩٧) في كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: « **لتأخذوا عني مناسككم** ».

من توجيهات كبار العلماء، ننقلها على الترتيب التالي:

أولاً: نصيحة سماحة العلاَّمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتي السابق للملكة العربية السعودية، فقد جاء فيها:

١ ـ إذا عزم المسافر على السفر إلى الحجّ أو العمرة، استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَجَلَّ وهي: فعل أوامره واجتناب نواهيه.

٢ ـ أن يكتب ماله وما عليه من الدَّيْن ويُشهد على ذلك .

٣ ـ يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، وذلك بالإقلاع عن الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفسٍ أو مالٍ أو عِرضٍ، ردَّها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره.

٤ ـ أن ينتخب لحجّه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صحّ عنه ﷺ أنه قال: « **إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيّباً** ». [١]

٥ ـ الاستغناء عمّا في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم .

٦ ـ أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر أن يقصد بحجّه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك .

٧ ـ أن يتعلم ما يشرع له في حجّه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة .

٨ ـ أن يكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة النميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

٩ ـ بذل البر في أصحابه وكفّ أذاه عنهم .

١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة . [٢]

---

[١] أخرجه مسلم (١٠١٥) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

[٢] انظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

ثانياً: نصيحة العلاَّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عالم عنيزة وفقيهها، فقد جاء فيها:

ينبغي لمن سافر للحج أن يعتني بما يلي:

١ ـ إخلاص النية لله ﷻ، بأن ينوي التقرب إلى الله ﷻ في جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربةً له إلى الله سبحانه وتعالى، تزيد في حسناته، وتكفّر سيئاته وترفع درجاته .

٢ ـ أن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات، واجتناب المحرمات، فيحرص على إقامة الصلاة جماعةً في أوقاتها، وعلى النصيحة لرفقائه وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة. ويحرص كذلك على اجتناب المحرمات القولية والفعلية، فيجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش والغدر، وغير ذلك من معاصي الله ﷻ.

٣ ـ أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخياً بماله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم .

وينبغي أن يكون طلقَ الوجه، طيّب النفس، رضيَّ البال، حريصاً على إدخال السرور على رفقته ليكون أليفاً مألوفاً .

وينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه، ويداريهم بالتي هي أحسن ليكون محترماً بينهم، معظَّماً في نفوسهم.

٤ ـ أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي ﷺ، فمن ذلك:

إذا وضع رجله على مركوبه فليقل: بسم الله، فإذا ركب واستقر عليه فليذكر نعمة الله بتيسير هذا المركوب له، ثم ليقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعْده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني

أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل.[1]

وينبغي أن يُكبِّر كلما صعد مكاناً عُلُوّاً، ويسبّح إذا هبط مكاناً منخفضاً.

وإذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق، فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.[2]

ثالثاً: نصيحة العلاَّمة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فقد جاء في نصيحته:

لا بُدَّ أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويحرمون بالحجّ ولا يشعرون إطلاقاً بأن عليهم الإقلاع عنها، ذلك لجهلهم، وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لآبائهم:

١ ـ الشرك بالله ﷻ: فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين، جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يحبط الأعمال: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، يتركون دعاء الله والاستغاثة به، إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين، ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفي هذا كفاية لمن فتح قلبه للهداية، إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجّهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيّرون اسمه فيسمونه توسلاً، وتشفعاً، وواسطة!

أليست هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى

[1] رواه مسلم (١٣٤٢) في كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره.

[2] منقولة من كتاب الشيخ محمد العثيمين: مناسك الحج والعمرة (٦ ـ ٨).

ﵟٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓﵞ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج، قبل أن تعزم على الحجّ، يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإنَّ من تمسَّك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضلّ، والله المستعان.

٢ ـ التزين بحلق اللحية: وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه الصلاة والسلام: « **خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى** ».[1] وفي حديث آخر: « **وخالفوا أهل الكتاب** ».

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

أ ـ مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

ب ـ التشبه بالكفار.

ج ـ تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله، كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﵟوَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚﵞ [النساء: ١١٩].

د ـ التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا: (آداب الزفاف) صفحة: ١٢٦ ـ ١٣١.

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه، أن جماهيراً من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها ! فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

٣ ـ تختم الرجال بالذهب فإنه حرام، لا سيّما ما كان منه من النوع الذي يسمَّى اليوم بـ (خاتم الخطبة)، فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصارى.

٤ ـ ننصح لكل من أراد الحجّ أن يدرس مناسك الحجّ على ضوء الكتاب

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨٩٢) في كتاب اللباس، باب قص الشارب. ومسلم (٢٥٩) في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

والسنة، قبل أن يباشر أعمال الحجّ، ليكون تاماً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.[1] اهـ.

هذا ما اخترناه لحجاج بيت الله الحرام من وصايا كبار أهل العلم في عصرهم، ونسأل الله ﷻ أن يجعل حجّ هذا العام آمناً، يسلم فيه الحجاج من الحوادث، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً فإننا نتوجه إلى بعض الحملات التي تصطحب معها بعض الفرق للمدائح والأناشيد ـ كما يطلقون عليها ـ بضرورة ترك الحجاج من أذى أصواتهم التي تشوّش على الذاكرين في يوم عرفة، لا سيّما وأن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ﭫ لم يتعبدوا الله بالمدائح في أيامهم ولياليهم الرابحة، فضلاً عن يوم عرفة، فقد كان حال رسول الله ﷺ في يوم عرفة أنه لم يزل واقفاً يدعو رافعاً يديه حتى غربت الشمس، لذلك فلا يشغلنهم الشيطان عن دعاء الله وذكره بما يسمونه مديحاً، ويشوشون به على الداعين والذاكرين.

وفق الله حجاج بيت الله الحرام لأن يكون حجهم مبروراً وسعيهم مشكوراً، وأن يعيدهم سالمين غانمين قد ازدادوا إيماناً وخرجوا من ذنوبهم كما ولدتهم أمهاتهم.

---

[1] انظر: حجّة النبي ﷺ للألباني، وكذلك مناسك الحجّ له أيضاً.



التزام فهم السلف للدين السبيل الوحيد لعزة المسلمين

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد... فيتملك المسلم العجب العجاب من حجم الأمية الشرعية التي تنتشر في أوساط المسلمين، بل في أوساط كثير من المحسوبين على الدعوة والدين، حتى بات من المألوف أن تسمع ممن ينعت بالمفكر الإسلامي، والكاتب الإسلامي، والداعية الإسلامي، بل والعلامة الإسلامي، من لا يكفر أهل الكتاب، ومن يترحم عليهم، ومن يدعو إلى احترام أديان الكفار، ومن ينكر شرعية الحجاب، ومن يبيح الربا، ومن يجيز للمسلمة الزواج من الكافر، إلى غير ذلك من آراء وفتاوى عبثت بالمسلمين، وخرقت الإجماعات، وهدمت الثوابت والقطعيات، وتجرأت على الله ورسوله ﷺ، وتسببت في تفريق الأمة الإسلامية واستخفاف سائر الأمم بها، يحدث هذا في عصر الانفجار العلمي الهائل، وفشو القلم، وسهولة الحصول على العلم بما فيه العلم الشرعي، نظراً لانتشار المعاهد والكليات والكتب والأشرطة والنشرات والمجلات والمطويات والإذاعات والقنوات التي تبث القرآن

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

والسنة صباح مساء، ويزداد العجب أن جميع هؤلاء المفتين ينطق باسم الإسلام ويدعي حرصه على الدين وغيرته عليــه، وانطــلاقه في أحكــامه وتــوجهاته من هدي الكتاب والسنة وأن البرنامج الذي يطرحه هو البرنامج الذي به خروج الأمة مما آل إليه حالها. فما تفسير هذه الظاهرة الغريبة ياترى ؟

الجواب نجده في حديث زياد بن لبيد ﷺ أن النبي ﷺ ذكر شيئاً فقال: « **ذاك عند أوان ذهاب العلم** ». قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال: « **ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما** »[1]. وفي رواية الترمذي: « **ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم ؟** ».[2]

فالحديث يبين بوضوح تام أنّ مجرد وجود القرآن والسنة بين المسلمين وحفظهما في السطور والصدور وترداد ألفاظهما ليس عاصماً للمسلمين من الضلال، ولا مانعاً لهم من الزيغ والانحراف، لا بل إن السنة بينت أن الفرقة والاختلاف واتباع السبل الباطلة سيقع في هذه الأمة ـ رغم وجود الكتاب والسنة بين أبنائها ـ أكثر مما وقع للأمم السابقة. يقول عليه الصلاة والسلام: « **وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة !** ». قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ». [3] إذن فالحديث يكشف عن أمر في غاية الخطورة، ولطالما غاب أو غُيّب عن أذهان الدعاة وقادة الجماعات، مفاده أنه لا يكفي أن نقول إن مرجعيتنا الكتاب والسنة، إذ ما من جماعة تنتسب إلى الإسلام قديماً وحديثاً إلا وترفع هذا الشعار وتدعي أنّ منهجها وأصولها قائمة على الكتاب والسنة ومستمدة منهما، لكن فات هذه الجماعات أن النجاة من الضلال والانحراف شرطه التزام فهم النبي ﷺ وأصحابه لنصوص الكتاب والسنة، واتباع منهجهم العلمي في تطبيق الكتاب والسنة، وعدم اختراع قواعد وأصول للتعامل مع الكتاب والسنة لم يعرفها الأولون، ولا خطرت لهم على بال.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[2] رواه الترمذي (٢٦٥٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[3] رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

إن هذا الشرط هو الميزان الذي يميز المعتصم بالكتاب والسنة حقاً من المدعي لذلك ادعاءً، وهو الكشاف الذي يبدد حيرة من اشتبهت عليه الرايات واختلطت عليه الدعوات والتبست عليه المناهج، والواجب على كل المسلمين أن يحتكموا إليه في خلافاتهم ومواقفهم في العديد من القضايا المعاصرة لمعرفة الصواب من الخطأ.

ونظراً لخطورة هذا الأمر، وقلة من يلتفت إليه أثناء الحديث عن الإصلاح، وضرورة توحيد جهود الدعاة إلى الله ونبذ الفرقة والخلاف فيما بينهم، وسد الطريق على كل من هبّ ودبّ من المفترين على الدين، أحببت أن أسهم بجهد المقل في تجلية هذه المسألة عبر المباحث التالية:

١ ـ الأدلة من القرآن على وجوب اتباع ما عليه السلف من العلم والعمل والتحذير من مخالفتهم:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فالله سبحانه أثنى على من اتبع الصحابة رضوان الله عليهم فيما كانوا عليه في دينهم علماً وعملاً ـ إذ لا معنى للاتباع غير هذا ـ وبشر المتبع لهم بالرضوان والجنة، وعليه فالمخالف لهم فيما كانوا عليه علماً وعملاً غير متبع لهم فضلاً عن أن يكون متبعاً لهم بإحسان.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. فقد توعد الله عز وجل من اتبع غير سبيل المؤمنين ـ والمؤمنون هم الصحابة أصلاً، ومن تبعهم فهو تبع لهم ـ وجعله بمنزلة من شاقّ الرسول ﷺ، فدلّ ذلك على وجوب التزام ما اتفق عليه الأولون من تفسير للقرآن والسنة قولاً وعملاً، وما استقر عليه اجتهادهم في مسائل الدين المختلفة، فمن خالفهم في شيء من ذلك فقد اتبع غير سبيلهم.

قال ابن تيمية: « من خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ».[1]

---

[1] مجموع الفتاوى (١٩/١٩٤).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ يعني: أصحاب محمد، كانوا على أحسن طريقة وأقصد هداية، معدن العلم، وكنز الإيمان، وجند الرحمن ».[١]

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: « العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم ».[٢]

قال قوام السنة الأصبهاني: « ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال وإن كان كثير العلم ».[٣]

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لقوم تحلقوا حلقات وجعلوا على رأس كل حلقة رجل يقول لهم كبروا مئة، هللوا مئة، سبحوا مئة، فيتابعونه، قال لهم: « لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً أو قد جئتم ببدعة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقهم، فقد سبقوا سبقاً بعيداً، وإن تكونوا خالفتموهم، فقد ضللتم ضلالاً بعيداً ».[٤]

وقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وأولى من تنطبق عليهم هذه الشهادة المطلقة من الله بالعدل والخيرية هم الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يوجب اتباعهم فيما كانوا عليه من العلم والعمل لأن لازم هذه الشهادة عدم خروج الحق عما كانوا عليه من العلم والعمل، فإذا أخطأه واحد أصابه آخر ولا بد.

٢ ـ الأدلة من السنة:

صحَّت عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث الدالة على حجية ما عليه الصحابة

---

[١] أعلام السنة المنشورة (٤٢٣/١).

[٢] جامع بيان العلم وفضله (٢٩/٢).

[٣] الحجة في بيان المحجة (٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨).

[٤] مصنف عبد الرزاق (٢٢٢/٣).

رضوان الله عليهم من العلم والعمل منها:

أ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ». فهذه شهادة من النبي ﷺ لقرنه بالخيرية المطلقة، وبديهي أن هذه الخيرية تعني موافقة الحق وإصابته فيما هو من أمر الدين علماً وعملاً، ومحال أن يتخلف الحق عنهم جميعاً ويوافقه من بعدهم.

ب ـ حديث الفرقة الناجية من بين الفرق الثلاث والسبعين يدل دلالة واضحة على أن النجاة في اتباع أصحابه ﷺ والتمسك فيما كانوا عليه من العلم والعمل ودون ذلك الهلاك.

ج ـ عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ».[١]

قال ابن القيم رحمه الله: « فقَرَنَ سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنّته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنّه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ».[٢]

وقال الشاطبي: « فقرن عليه الصلاة والسلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وإنَّ من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء لأنهم ﷺ فيما سنّوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] إعلام الموقعين (٤/١٤٠).

فهموا من سنته ﷺ في الجملة ».[1]

٣ ـ الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: « من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ».[2]

وقال رضي الله عنه بعد ثنائه على الصحابة : « فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح ».[3]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة ».[4]

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه وقد دخل عليه بعض الخوارج فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله. فقال: أنتم ! قالوا: نحن، قال: أنتم ! قالوا: نحن، فقال: يا أخابيث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى ؟ اخرجوا عني !.[5]

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: « قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عمّا سكتوا ».[6] وقال: « من اقتدى بما سنُّوا اهتدى، ومن استنصر بها نصر، ومن خالف واتبع غير سبيل المؤمنين ولاَّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ».[7]

وعن الأوزاعي رحمه الله: « اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفُّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح

---

[1] الاعتصام (٦٦/١).
[2] جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢).
[3] الفقيه والمتفقه (١٦٦/١).
[4] الحلية (٣٠٥/١).
[5] إعلام الموقعين (١٣٩/٤).
[6] الإبانة (٣٢٢/١).
[7] مفتاح الجنة (ص: ٤٠).

فإنه يسعك ما وسعهم ».[١]

وقد اتفق الأئمة المتبعون رحمهم الله جميعاً على حجية ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من العلم والعمل.

يقول أبو حنيفة رحمه الله مبيناً منهجه الفقهي: « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا ».[٢]

وعنه أيضاً: « ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه ».[٣]

وعن أبي يوسف رحمه الله قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: « إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم ».[٤]

وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن شيء، فقال: « اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ولا أرى لي معهم قولاً ». قال ابن وضاح تعليقاً على هذا القول: « هذا هو الحق ». وقال ابن عبد البر: « معناه: ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به ».[٥]

وعن ابن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير: « ما تأوله السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأولوه، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيّناه وكله قول مالك ».[٦]

ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله قوله بعد ذكره للصحابة والثناء عليهم:

---

[١] الحلية (٨/٢٥٥).

[٢] أخبار أبي حنيفة (ص: ١٠ ـ ١١).

[٣] شرح أدب القاضي (١/١٨٥ ـ ١٨٧).

[٤] أخبار أبي حنيفة (ص: ١٠ ـ ١١).

[٥] جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٩).

[٦] الجامع لأبي زيد القيرواني (ص: ١١٧).

« إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم ».[١]

وعن الإمام أحمد رحمه الله: « إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولا نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة نختار من أقوال التابعين ».[٢]

ونقل أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على الاحتجاج بقول الصحابي فقال: « وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وعمَّا اختلفوا فيه، أو في تأويله، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم ».[٣]

٤ ـ كيف يقع الانحراف عما كان عليه الأولون:

يتبين لنا من النقول المتقدمة أنه إذا انعقد إجماع الصحابة ﷺ على قول أو عمل أو فهم لشيء من مسائل الدين فإن مخالفتهم ـ والحالة هذه ـ زيغ وضلال ومخالفة لسبيل المؤمنين، كما دلَّت النقول عن أئمة الهدى أنه حين يختلف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين، فلا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يحدث فيها قولاً ثالثاً منافياً للقولين، لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعاً، وتجويز لخلو عصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبقَ من أهل ذلك العصر على الحق أحد.

يقول ابن تيمية: « وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ».[٤]

٥ ـ لزوم اتباع ما عليه السلف في العلم والعمل هل يعني إغلاق باب الاجتهاد ؟

إن اتباع ما عليه السلف في العلم والعمل لا يعني أبداً إغلاق باب الاجتهاد والتجديد في الدين، بل يعني إغلاق باب تبديل الدين وتغييره عن الصورة التي رضيها

---

[١] المدخل للبيهقي (ص: ١١٠ ـ ١١١).
[٢] المسودة (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
[٣] رسالة إلى أهل الثغر (ص: ٣٦).
[٤] مجموع الفتاوى (٢١/٢٩١).

رسول الله ﷺ وطبقها صحابته الكرام ﷺ، ويعني قطع الطريق على تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين وتحريف الغالين، إذ لا معنى لتجويز مخالفة الصحابة ﷺ فيما كانوا عليه من العلم والعمل إلا اتهامهم بقصور الفهم وتضييع الحق، وهو ما تدفعه نصوص الكتاب والسنة. ويبقى لمن يأتي من بعد الصحابة ﷺ حق التفصيل والبيان والإتيان بقول منتزع من القولين ولا ينافيهما، مثل أن يكون أحد القولين جواز الأكل من متروك التسمية مطلقاً والآخر ترك الأكل مطلقاً، فيأتي القول الثالث بجواز الأكل مع ترك التسمية نسياناً دون ما تركت عليه التسمية عمداً، وكذا الحال بالنسبة للإتيان بأدلة أخرى لأحد القولين لم يذكرها القائلون به أو إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد فهذا جائز، إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الصواب والإجماع على الضلالة والخطأ، والمحظور أن تكون الأمة قد قالت: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها إلا هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزاً لخفاء مراد الله عن الأمة كلها.[1]

كما يبقى لمن يأتي بعد الصحابة ﷺ أن يسلكوا منهجهم في فهمهم للكتاب والسنة، وأن يتأسوا بمواقفهم وفتاويهم مما يجدُّ من حوادث وما يقع من نوازل لم تكن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

٦ ـ صور وأمثلة خالف فيها أصحابها منهج السلف:

١ ـ إدخال علم الكلام المأخوذ من الفلسفة اليونانية في دراسة العقيدة والذي أدّى إلى تشرذم الأمة وتفرقها إلى نحل ومذاهب يكفر بعضها بعضاً، ويضلل بعضها بعضاً بعد أن كانت على عقيدة واحدة ومنهج واحد.

يقول طاش كبرى زاده: « إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانوا في زمن النبي ﷺ على عقيدة واحدة، لأنهم أدركوا زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه، وأزال عنهم ظلام الشكوك والأوهام ».[2]

ويقول ابن قيم الجوزية: « وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٥٩).

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢/١٤٣).

مسائل الأسماء والصفات والأفعال ».[١]

وقد تسبب علم الكلام بظهور أصول مبتدعة وقواعد دخيلة حوكمت إليها نصوص الكتاب والسنة، وحرفت دلالاتها، وعطلت معانيها، لتتوافق مع تلك الأصول والقواعد، والتي منها:

١ ـ **رد خبر الواحد في باب الاعتقاد**: وهذا مسلك لم يعرفه الأولون بل كانوا مجتمعين على خلافه.

يقول الإمام الشافعي : « لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي ».[٢]

وقال الخطيب البغدادي: « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ».[٣]

٢ ـ **تقسيم صفات الله وأسمائه إلى صفات عقلية تقبل دون توقف، وصفات معارضة للعقل وموهمة للتشبيه فيجب تفويض معانيها أو تأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة.**

ويقول الإمام الشافعي: « لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ».[٤]

ويقول أيضاً: « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك السنة وأخذ في الكلام ».[٥]

ويقول الإمام أحمد : « علماء الكلام زنادقة ».[٦]

٣ ـ **فهم نصوص الكتاب والسنة فهماً مخالفاً لفهم الصحابة ﷺ والتابعين:** وهذا السبب أحد أبرز أسباب الانحراف والضلال.

---

[١] إعلام الموقعين (٤٩/١).
[٢] الرسالة (ص: ٤٥٧).
[٣] الكفاية (ص: ٤٨).
[٤] شرح السنة (٢١٧/١).
[٥] مفتاح السعادة (١٣٨/٢).
[٦] مفتاح السعادة (١٣٨/٢).

يقول الشاطبي: « ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ـ وقد مثل لذلك باجتماع الناس على ذكر الله برفع الاصوات وهيئة الاجتماع استدلالاً بحديث: « **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...** ». واستدلال الصوفية على صحة رقصهم في الحضرات بلعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، واستدلال القائلين بتناسخ الأرواح بقوله تعالى: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨]. مع أن هذه المعاني لما استدلوا به، لم يجرِ لها ذكر ولا وقع شيء منها ببال أحد من السلف الأولين » ـ ثم قال: « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم من الأولين وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل ».[1]

ويمكننا أن نضيف إلى الأمثلة التي ذكرها الشاطبي مما خالف فيها أصحابها فهم الأولين الأمثلة الآتية:

١ ـ **وصف غير المسلمين بالإخوة**، والاستدلال على جواز ذلك بالآيات التي تنص على أن أصل الجنس البشري واحد، وبالآيات التي وصفت بعض الأنبياء بأنهم أخوة لمن أرسلوا إليهم، مع أن أحداً من السلف لم يفهم من الآيات هذا الفهم، ولم ينعت أحدٌ منهم كافراً بنعت الأخ.

٢ ـ **التصريح بقبول رأي الأكثرية الشعبية حتى في اختيارها للكفر ولرفض أحكام الشريعة أو بعضها**، مع أن إجماع الصحابة ﷺ منعقد على وجوب قتال مانعي الزكاة والمرتدين رغم كونهم أكثر العرب يومها.

٣ ـ **القول بأن الرجم للزاني المحصن عقوبة تعزيرية متروكة للإمام يطبقها أو يوقفها بحسب ما تقتضيه المصلحة**، وهذا خرق فاضح لإجماع الأمة الإسلامية عبر العصور المتعاقبة، ومخالفة للسنة القولية والعملية.

٤ ـ **إنكار قتل المرتد** والتحايل على ذلك بأن أحاديثه أحاديث آحاد تارة، وبأن قتله عقوبة تعزيرية تارة أخرى، وبتأويل الردة المحرمة شرعاً بردة الحرابة والخروج المسلح على نظام الدولة تارة ثالثة.

---

[1] الموافقات (٣/٧٦ ـ ٧٧).

٥ ـ **القول بعدم شرعية الحجاب** وتأويل الآيات الدالة على ذلك بما يخرجها عن دلالتها التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية قولاً وعملاً عبر قرونها المتعاقبة.

٦ ـ **القول بجواز تولي المرأة للولاية العامة** وتجاهل ما استقر عليه عمل المسلمين وفهمهم عبر تاريخ المسلمين الطويل.

٧ ـ **القول بإغلاق باب الاجتهاد وفرض تقليد أحد المذاهب الأربعة** حيث قال ناظم جوهرة التوحيد في أرجوزته:

« فواجب تقليد حبر منهم   كذا حكى القوم بلفظ يفهم ».

وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: « ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدّى ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ».[1]

ومؤدّى ذلك أن ننسب العصمة لغير المعصوم ﷺ. ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : « كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

٨ ـ **اختراع طرق ومناهج تعبدية مبتدعة بترتيبات معينة وهيئات خاصة.**

٩ ـ **موالاة الفرق المنحرفة ومناصرتها وعدم التحذير من ضلالها**، بل وإحياء بدعها وضلالاتها والدعوة إلى الأخذ ببعض ما عندها، بينما نرى الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان وقفوا في وجهها وقفة صلبة، وضللوا أصحابها، بل إن سيدنا علياً رضي الله عنه واجه أول الفرق ظهوراً في الإسلام مواجهة عسكرية واستأصل رؤوسها وقادتها، كما قام بتحريق السبئية الذين أظهروا الغلو فيه، واستمر السلف في حرب كل فرق الضلال والانحراف والتحذير منهم، وهذه كتب أئمة الإسلام مليئة في التشنيع على كل أصحاب البدع بكل أشكالها وكافة صورها عقدية وعبادية وسلوكية.

١٠ ـ **القول بأن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا للدفاع عن النفس ورد العدوان**، والإعراض عن عشرات النصوص التي أمرت المسلمين بقتال الناس حتى يكون الدين والحكم كله لله، وإجماع المسلمين القولي والعملي عبر العصور المتعاقبة على مشروعية

---

[1] حاشية الصاوي على الجلالين (١٠/٣).

جهاد الطلب، وهناك عشرات الأمثلة التي وقع القائلون بها في الضلال والانحراف نتيجة تركهم للاعتصام بفهم السلف للدين، ولا خروج من هذا التخبط الذي تعيشه الأمة الإسلامية إلا بالرجوع إلى هذا الأصل الأصيل، والتسليم بأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.



من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ

إعداد الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فهذا بحث موجز في أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية، وذلك أن التقرب إلى الله تعالى بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

قال ابن كثير: يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي: أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد: النسك: الذبح في الحجّ والعمرة. وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير:

(*) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الكويت ـ دولة الكويت.

﴿ وَنُسُكِي ﴾: ذبحي، وكذا قال السدي والضحاك.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]: « أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية، والنسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه، فإنهما أجلّ ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر، وأجلّ العبادات البدنية الصلاة، وأجلّ العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها.... وما يجتمع له في النحر ـ إذا قارنه الإيمان والإخلاص ـ من قوة اليقين وحسن الظن: أمر عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة كثير النحر ».[2]

وقد جعل الله تعالى يوم النحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، بهذه الطاعة التي منَّ الله بها عليهم، سواء أكانت أداء مناسك الحجّ، أم كانت القيام بالعبادة في أيام العشر من ذي الحجة وختمها بصيام يوم عرفة، فيأتي العيد بعد هذه الطاعات مشتملاً على هذه العبادة العظيمة وهي الذبح لله تعالى.

ومن المعلوم أنه قد ورد في شأن الأضحية نصوص شرعية عديدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ والآثار عن الصحابة الكرام ﷺ، وقد صارت هذه النصوص والآثار ثروة عظيمة ومادة غنية لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشعيرة الإسلامية واستخراج ما اشتملت عليه من آداب وسنن بيَّنَها رسول الله ﷺ، وقد بذل الفقهاء رحمهم الله جهداً كبيراً في بيان هذه الأحكام الفقهية والآداب السنية وضمنوا ذلك في مباحث أبواب الأضحية من مصنفاتهم الفقهية النفيسة، وذكروا مسائل عديدة متنوعة تتعلق بالأضحية ووقتها والمضحّي وآدابه وكيفية التصرف في الأضحية قبل ذبحها

---

[1] تفسير ابن كثير (٢/١٩٨).

[2] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ١٤٤.

وبعده ومباحث أخرى كثيرة.

ويأتي هذا البحث الموجز ليقرب فقه الأضحية لمتناول المهتمين من طلبة العلم وعموم المسلمين ليقوموا بهذه الشعيرة الإسلامية على الوجه الأكمل كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله، ويتجنبوا مواطن الزلل التي قد تؤثر في صحة الأضحية أو كمالها، فالعلم الشرعي يبين للمكلف المنهج القويم للتقرب إلى الله تعالى، ويحفظه من الانحراف جهة الإفراط والغلو أو إلى التفريط والتقصير.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتتناول سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

المبحث الثاني: ما يضحّى به.

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة ما أمكن.

ثالثاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية مع توثيق ذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، وأتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سادساً: ذكر سبب اختلاف الفقهاء كلما تيسر ذلك، وذلك لأهمية هذا الأمر في الفقه المقارن وأثره في المناقشة والترجيح.

وبعد، فهذا بحث موجز أحببت أن أقرب فيه فقه الأضاحي إلى طالبه، وأبين الراجح في بعض المسائل التي وقع فيها اختلاف بين فقهاء الأمة بحسب ما يسر الله عز وجل لي من اطلاع ومقارنة، وقد ذكرت فيه أهم المسائل ـ في ظني ـ وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها خشية الإطالة، فما كان فيه من صواب وحق فذلك من الله عز وجل، وما كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

قبل الشروع في بيان أحكام الأضحية لا بد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأضحية:

أولاً: تعريف الأضحية في اللغة:

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها، وجمْعُها: أضاحي، بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال لها: ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا، والضحية: ما ضحّيت به، وضحّى بالشاة: إذا ذبحها ضحّى، قال ابن فارس: « الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، فالضحاء امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء، وإنما سميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس ».[1]

---

[1] لسان العرب (٤٧٦/١٤) ومعجم مقاييس اللغة (٣٩١/٣) والمعرب (٥/٢).

ثانياً: تعريف الأضحية في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للأضحية تبين حقيقتها الشرعية، وعامة تلك التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، وخلاصتها أن الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة.[١]

المطلب الثاني: بيان حكم الأضحية:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

ومن السنة المطهرة ما رواه أنس ﷺ قال: « ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ».[٢]

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٣]، وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بمشروعية الأضحية.

المسألة الأولى: هل الأضحية واجبة؟

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنياً أم فقيراً، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.[٤]

واختلف الفقهاء في وجوب أضحية التطوع على مذهبين، وسبب اختلافهم أمران:

الأول: هل فِعْله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب؟ وذلك أنه ﷺ لم يترك الأضحية قط.

---

[١] طلبة الطلبة (٢١٧). وشرح حدود ابن عرفة (١٦٩). والنظم المستعذب (٢١٦/١). والمطلع (٢٠٤).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٦٥) في كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. ومسلم (١٩٦٦) في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

[٣] المغني (٩٤/١١).

[٤] تبيين الحقائق (٥/٦) وبدائع الصنائع (٦١/٥) ومواهب الجليل (٢٥٥/٣) والذخيرة (١٥٢/٤) ومغني المحتاج (٢٨٣/٤) وأسنى المطالب (٥٣٤/١) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/١) وكشاف القناع (٢١/٣).

والثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الأضاحي كما ستأتي في موضعها.[١]

المذهب الأول: الأضحية سنّة مؤكدة وليست بواجبة.

وهو قول الجمهور[٢]، ودليلهم:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ».[٣]

قال ابن قدامة: علّقه على الإرادة، والواجب لا يعلّق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: « **إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ».

٢ ـ عَنْ جابر ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: « **بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمتي** ».[٤] فالنبي ﷺ ضحّى عن أمته فهي تجزئ عمّن تمكن منها ومن لم يتمكن منها.

٣ ـ ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحّيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً [٥]، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب.

المذهب الثاني: الأضحية واجبة.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، ودليلهم:

---

[١] بداية المجتهد (٤٢٩/١).

[٢] المعونة (٦٥٧/١) وروضة الطالبين (١٩٢/٣) ومغني المحتاج (٢٨٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/١) والفروع (٥٥٣/٣).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحّي بها عن جماعة. والترمذي (١٥٢١) في أبواب الأضاحي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي.

[٥] سنن البيهقي (٢٦٥/٩) والمجموع (٣٨٣/٨).

[٦] تبيين الحقائق (٢/٦) تكملة شرح فتح القدير (٥٠٦/٩) الذخيرة (١٤٠/٤) الفروع (٥٥٣/٣) المغني (٩٤/١١) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٣).

١ ـ قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢]، قيل في تفسيرها: صلِّ صلاة العيد وانحر البدن، والأمر يفيد الوجوب.

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا** ».[١]

وجه الدلالة من الحديث أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، مما يدل على أن الأضحية واجبة.

٣ ـ قوله ﷺ: « **من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** ».[٢] فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة.

ونوقش هذا الاستدلال:

١ ـ أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه.

وقيل: المراد بالآية تخصيص الرب سبحانه وتعالى بالنحر له لا لغيره.[٣]

٢ ـ أما الحديث فقال عنه ابن قدامة: ضعَّفه أصحاب الحديث، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ».[٤][٥]

٣ ـ أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحّي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦١) في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد. ومسلم (١٩٦٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٣) نيل الأوطار (١٢٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٨) في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم (٨٤٦) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) المغني (٩٤/١١).

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور، ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، ولو كانت واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة وعن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير واجبة كان الرجل إذا ضحّى وقع ذلك عنه وعن أهل بيته.[١]

المسألة الثانية: هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي ﷺ ضحَّى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: « **ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عزَّ وجل من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عزَّ وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً** ».[٢] ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة.[٣]

المسألة الثالثة: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ؟

ورد في السنة المطهرة ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يضحّي أن لا يمس شيئاً من شعره ولا أظفاره، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ». وفي لفظ: « **إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحّي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلّمن ظفراً** ». وفي لفظ: « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره** ». وفي لفظ: « **من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي** ».[٤]

---

[١] الأم (١٨٩/٢) والمجموع (٣٠١/٨).

[٢] سنن الترمذي (١٤٩٣) أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية. وسنن ابن ماجه (٣١٢٦) في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وضعيف سنن ابن ماجه.

[٣] تبيين الحقائق (٥/٦). والذخيرة (١٤٠/٤). وكشاف القناع (٢١/٣). والمغني (٩٥/١١).

[٤] هذه الروايات أخرجها مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يكره الأخذ.

وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية[١]، ودليلهم: أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحّي.

ونوقش هذا: بأنه قياس في مورد نص فلا يصح، لا سيّما مع ثبوت النهي وظهور دلالته على التحريم. قال ابن القيم: إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالتضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية.[٢]

المذهب الثاني: يكره الأخذ من الشعر والأظفار ولا يحرم.

وهو قول مالك والشافعي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٣]، ودليلهم: حديث عائشة رضي اللّه عنها: « كنت أفتل قلائد هدي رسول اللّه ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله اللّه حتى ينحر هديه ».[٤]

قال النووي: « قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ».[٥]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ قال ابن القيم: أما حديث عائشة رضي اللّه عنها فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة رضي اللّه عنها لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة رضي اللّه عنها يدل على أن من أراد أن يضحّي يمسك في العشر

---

[١] حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني (٩٦/١١)، والنووي في شرح مسلم (١٣٨/١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢٨/٥).

[٢] تهذيب السنن (٩٩/٤).

[٣] حاشية الدسوقي (١٢١/٢). وشرح مسلم (١٣٨/١٣).

[٤] أخرجه البخاري (١٦٩٨) في كتاب الحج، باب إشعار الهدي. ومسلم (١٣٢١) في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

[٥] شرح مسلم للنووي (١٣٨/١٣). ونيل الأوطار (١٢٨/٥).

عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما ؟

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه وهذا في موضعه.[١]

أن حديث عائشة رضي الله عنها عام وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص فيجب تقديم الخاص على العام، وينزل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

٣ ـ أن عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة، فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: « لم يحرم عليه شيء » وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤ ـ أن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله ﷺ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به.[٢]

المذهب الثالث: يحرم الأخذ من الشعر والأظفار.

وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق والإمام أحمد وداود وبعض الشافعية [٣]، ودليلهم: ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم، حيث نهى النبي ﷺ عن الأخذ من شعره وأظفاره والنهي يقتضي التحريم.

وهو المذهب الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة، قال ابن قدامة: « إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً ».[٤]

قال النووي: « والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ».[٥]

المبحث الثاني: ما يضحّى به.

لا شك أن الأضحية من شعائر الله عزّ وجل، وقد نص الفقهاء على أنه يستحب

---

[١] تهذيب السنن (٩٨/٤).
[٢] المغني (٩٦/١١)، تهذيب السنن (٩٨/٤).
[٣] المغني (٩٦/١١)، وشرح مسلم للنووي (١٣٨/١٣).
[٤] المغني (٩٦/١١).
[٥] شرح مسلم (١٣٩/١٣).

استسمان الأضحية واستحسانها لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « تعظيمها: استسمانها واستعظامها واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها ».[١]

وقال أبو أمامة بن سهل: « كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون ».[٢]

قال الشوكاني: « فيه استحباب تسمين الأضحية، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ».[٣]

ويتناول هذا المبحث بيان ما يجوز أن يضحّي به المكلف من حيث الجنس والصفة والعيوب التي ينبغي اجتنابها في الأضحية حتى تقع الأضحية مجزئة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جنس الأضحية.

ذهب عامة الفقهاء [٤] إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج: ٣٤]، ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام، قال النووي: « وكل هذا مجمع عليه ».

وذهب الظاهرية إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر [٥]، ودليلهم قوله ﷺ في الجمعة: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب**

---

[١] المغني (٩٨/١١).

[٢] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ.

[٣] نيل الأوطار (١٣٥/٥).

[٤] تبيين الحقائق (٧/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٦/٩). الذخيرة (١٤٢/٤). المعونة (٦٥٨/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١). الفروع (٥٤٠/٣).

[٥] المحلى (٣٧٠/٧) مسألة: (٩٧٧).

دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».[1] قال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث أن فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث في فضل التبكير إلى الجمعة وليس في بيان ما يضحّى به أو ما يهدى بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: « **ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة...** ». الحديث أخرجه مسلم [2]، قال النووي: ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

أو أن المراد بالهدي هنا (مطلق التصدق)، كما دل عليه لفظ: « **قرّب** » لا خصوص ما يهدى إلى الكعبة، لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، وهو من الإبل والبقر والغنم فقط، ولا يكون بالدجاج والبيض [3]، وبهذا يظهر رجحان مذهب عامة الفقهاء.

المطلب الثاني: السن المجزئ في الأضحية.

اتفق الفقهاء[4] على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية لقوله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ». [5]

وليس المقصود بالمسنة الكبيرة المتقدمة في السن بل المراد الثني كما قال النووي: « قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها». وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ».[6]

والثني من الإبل التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي

---

[1] أخرجه البخاري (٨٨١) في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة. ومسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[2] أخرجه مسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[3] شرح مسلم (١٤٥/٦). فتح الباري (٣٦٧/٢).

[4] بدائع الصنائع (٧٠/٥). حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٥). الذخيرة (١٤٥/٤). المعونة (٦٥٩/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). مغني المحتاج (٢٨٤/٤). شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١). الفروع (٥٤٠/١).

[5] أخرجه مسلم (١٩٦٣) في كتاب الأضحية، باب سن الأضحية.

[6] شرح مسلم (١٤٥/٦).

كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن المعز التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية.

واختلفوا في الجذع من الضأن:

فقال أبو حنيفة ومالك ـ في قول ـ وأحمد: « ما له ستة أشهر ».[١]

وقال المالكية والشافعية: « ما له سنة تامة ».[٢]

وقيل: « ما له سبعة أشهر ».[٣]

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء التضحية بالجذع من الضأن على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئ الجذع من الضأن.

وهو مذهب الجمهور [٤]، ودليلهم:

١ ـ حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ».[٥] وقوله: « **مسنة** »: أي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

٢ ـ عن مجاشع بن مسعود ﵁ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني** ».[٦]

٣ ـ عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النبي ﷺ قَالَ: « **ضحّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز** ».[٧]

٤ ـ عن عقبة بن عامر ﵁ قال: ضحّينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.[٨]

---

[١] تبيين الحقائق (٦/٧). الذخيرة (٤/١٤٥). المعونة (١/٦٥٩). المغني (١١/٩٩).

[٢] مواهب الجليل (٣/٢٣٩). المجموع (٨/٣٩٤).

[٣] تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). روضة الطالبين (٣/١٩٣).

[٤] تبيين الحقائق (٦/٧). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). الذخيرة (٤/١٤٥). المعونة (١/٦٥٩). روضة الطالبين (٣/١٩٣). أسنى المطالب (١/٥٣٥). شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٢). الفروع (٣/٥٤٠).

[٥] أخرجه مسلم (١٩٦٣) في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

[٦] أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) في كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٧] أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (٣٨٨٤).

[٨] أخرجه النسائي (٤٣٨٢) في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

المذهب الثاني: لا يجزئ الجذع من الضأن.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما والزهري وابن حزم[١]، ودليل هذا المذهب:

١ ـ قال النووي: « وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ـ يعني حديث جابر ـ[٢] حيث أمر ﷺ بذبح مسنة ».

٢ ـ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

والأول أظهر، ولا يشترط تعذر المسنة لجواز التضحية بالجذع من الضأن حيث أشار النووي إلى أن مذهب العلماء كافة أنه يجزئ، وجد غيره أم لا، وأن حديث جابر محمول على الاستحباب وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، والذي جعل العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق.[٣]

المطلب الثالث: العيوب التي يشترط خلو الأضحية منها.

ورد في السنة المطهرة بعض الأحاديث التي اشتملت على بيان العيوب التي تمنع صحة التضحية ببعض الذبائح منها:

ما أخرجه أصحاب السنن عن البراء ؓ قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقَالَ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي** ».[٤]

وعن علي ؓ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء.[٥]

---

[١] المغني (٩٩/١١). ونيل الأوطار (١٢٩/٥). والمحلى (٣٦١/٧).

[٢] شرح مسلم (١١٧/١٣).

[٣] شرح مسلم (١١٧/١٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. والترمذي (١٤٩٧) في أبواب الأضحية، باب ما لا يجوز من الأضاحي. والنسائي (٤٣٦٩) في كتاب الأضاحي، باب ما نهي عنه من الأضاحي. وابن ماجه (٣١٤٤) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحَّى به. وصححه الألباني رحمه الله.

[٥] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. والترمذي (١٤٩٨) في أبواب الأضحية، باب ما يكره من الأضاحي. والنسائي (٤٣٧٢) في كتاب الأضاحي، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها. وابن ماجه (٣١٤٣) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحَّى به. قال الألباني: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف.

قوله: « **نستشرف** »: من الاستشراف، وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء لتأمله ومعرفة خلوه من العيوب. قوله: « **مقابلة** »: هي الشاة التي قطعت أذنها من أمام وتركت معلقة. قوله: « **مدابرة** »: وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً. قوله: « **خرقاء** »: أي مشقوقة الأذنين، أو التي في أذنها خرق مستدير. قوله: « **ثرماء** »: الثرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً.

ولا خلاف بين الفقهاء[١] في أن أربعة عيوب تمنع الإجزاء، وهي ما جاء في حديث البراء ﷺ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي** ».[٢] فمن هذه العيوب:

أولاً: العوراء البيّن عورها: وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت، لأن العين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها، لأن عورها ليس ببين ولا ينقص لحمها.

ثانياً: المريضة البيّن مرضها: أي التي بها مرض قد يئس من زواله وظهر أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وينقص قيمتها نقصاً كبيراً.

ثالثاً: العرجاء البيّن عرجها: وهي التي بها عرج فاحش، لأن ذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي إلى ذلك أجزأ.

رابعاً: الكسيرة التي لا تنقي: وفي رواية أبي داود والنسائي: « **العجفاء التي لا تنقي** » وهي المهزولة التي لا تنقي، أي التي لا مخ في عظامها لهزالها، والنقي هو المخ، فهذه لا تجزئ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة.

وهناك عيوب أخرى لم تذكر في الحديث، منها ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ، مثل:

أولاً: لا تجزئ العمياء، لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، لأن العمى يمنع مشيها مع غيرها ومشاركتها في المرعى.

---

[١] تبيين الحقائق (٥/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٤/٩). الذخيرة (١٤٦/٤). المعونة (٦٦١/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١). المغني (١٠٠/١١).

[٢] تقدم تخريجه.

ثانياً: إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذنين أو إحداهما لا تجزئ.

واختلف الفقهاء في العضباء، وهي التي ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها:

المذهب الأول: لا تجزئ العضباء.

وهو مذهب الجمهور[١]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء.[٢]

٢ ـ وعنه ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يضحّى بعضباء الأذن والقرن.[٣]

المذهب الثاني: تجزئ العضباء.

وهو مذهب الحنفية والشافعي، وقال مالك: « إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز ». وهو احتمال للحنابلة ذكره صاحب الفروع[٤]، ودليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي...** ». مما يدل على أن غير هذه العيوب يجزئ.

٢ ـ ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب القرن أو الأذن فيه.

وهو الأظهر، وذلك لضعف الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور.

وتكره مشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع منها شيء لحديث علي ﷺ، قال ابن قدامة: « وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله ».

ثالثاً: تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والبتراء وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أم مقطوعاً، ويجزئ الخصي لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين، ولأن ذلك يطيب اللحم وتسمن البهيمة. قال ابن قدامة: « لا نعلم فيه خلافاً ».[٥]

---

[١] المعونة (٦٦١/١). المغني (١٠١/١١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١). كشاف القناع (٥/٣).

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[٤] تكملة شرح فتح القدير (٥١٥/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). روضة الطالبين (١٩٦/٣). أسنى المطالب (٥٣٦/١). الفروع (٥٤٢/٣).

[٥] المغني (١٠٢/١١).

المطلب الرابع: حكم الأضحية إذا تعيبت عند المضحّي:

لو اشترى شخص أضحية خالية من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، فهل تجزئ عنه أم لا ؟

الحالة الأولى: إذا حدث العيب بفعل المالك فعليه بدلها، لأنه اعتداء منه يوجب الضمان.[١]

الحالة الثانية: لو تعيبت الأضحية بغير فعل المالك فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجزئ هذه الأضحية وعليه غيرها.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وهو وجه للشافعية[٢]، لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فغابت.

المذهب الثاني: تجزئ هذه الأضحية.

وهو مذهب الجمهور[٣]، ودليلهم:

١ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: ابتعنا كبشاً نضحّي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النَّبيَّ ﷺ فأمرنا أن نضحّي به.[٤]

٢ ـ لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

ويناقش المذهب الأول: بأننا لا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها فلما أن تعيبت بفعله فعليه بدلها.[٥]

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني.

---

[١] روضة الطالبين (٢١٢/٣). المغني (١٠٤/١١).

[٢] تبيين الحقائق (٦/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٦/٩). مواهب الجليل (٢٥٣/٣). الذخيرة (١٥٥/٤). روضة الطالبين (٢١٦/٣). وقال النووي: موهّناً هذا الوجه: وهو شاذ ضعيف.

[٣] روضة الطالبين (٢١٦/٣). المغني (١٠٣/١١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/١). كشاف القناع (١٦/٣).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) في كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ضعيف الإسناد جداً.

[٥] المغني (١٠٣/١١).

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

يتناول هذا المبحث بيان الوقت المقدر شرعاً لذبح الأضاحي، وما يترتب على الإخلال بهذا الوقت تقديماً وتأخيراً، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بدء وقت الأضحية:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، حل وقت الذبح مطلقاً، ولا عبرة بنفس الصلاة.

وهو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة [2]، ودليلهم:

ظاهر الأحاديث الواردة في بيان وقت الأضحية ومنها:

١ ـ عن جندب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: « **من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله** ».[3]

٢ ـ عن البراء ﷺ قال: ضحّى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « **تلك شاة لحم** ». فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: « **ضحِّ بها ولا تصلح لغيرك** ». ثم قال: « **من ضحّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** ».[4]

حيث حمل أصحاب هذا المذهب هذه الأحاديث على أن المراد التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في

---

[1] بدائع الصنائع (٧٣/٥). المعونة (٦٦٥/١). الذخيرة (١٤٩/٤). المجموع (٣٨٩/٨). شرح مسلم (١١٠/١٣).

[2] روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). المغني (١١٣/١١). الفروع (٥٤٥/٣).

[3] أخرجه البخاري (٥٥٦١) في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد. ومسلم (١٩٦٠) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[4] أخرجه البخاري (٥٥٤٥ و ٥٥٥٦) في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية. ومسلم (١٩٦١) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

الأمصار والقرى والبوادي.

المذهب الثاني: التفريق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي، فأهل الأمصار يدخل وقتها في حقهم إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، أما أهل القرى والبوادي فيدخل وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وهو مذهب عطاء وأبي حنيفة [١]، ودليلهم:

١ ـ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام.

٢ ـ لأن الفجر الثاني من يوم النحر وقت كسائر اليوم فجاز أن يكون وقتها.

ونوقش هذا: بأن الأضحية عبادة، وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد.

المذهب الثالث: أول وقتها بعد صلاة الإمام وخطبته.

وهو مذهب مالك ـ واشترط أن يذبح الإمام ـ وهو ظاهر كلام أحمد والثوري ـ واكتفى بصلاة الإمام دون الخطبة ـ [٢]، ودليلهم:

ظاهر حديثي البراء وجندب رضي الله عنهما المتقدمين، حيث دلاً على اعتبار الصلاة نفسها.

وقوله ﷺ: « **لا يذبحن أحد حتى يصلي** ». وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً. [٣]

والراجح في هذا ما قاله ابن قدامة: أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، أما غير أهل الأمصار فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها. [٤]

المطلب الثاني: آخر وقت الأضحية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وسبب اختلافهم تحديد المراد بالأيام المعلومات المذكورة في قوله عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

---

[١] تبيين الحقائق (٥١١/٩). الاختيار (١٩/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١١/٩).

[٢] الذخيرة (١٤٩/٤). المعونة (٦٦٥/١). المغني (١١٣/١١). الفروع (٥٤٥/٣).

[٣] أخرجهما مسلم (١٩٦١) و (١٩٦٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[٤] المغني (١١٣/١١).

مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. [(١)]

المذهب الأول: آخر وقت الأضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والثوري [(٢)]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

٢ ـ ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجب الأضحية فيه كالذي بعده.

٣ ـ ولأنه قول طائفة من كبار الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ﷺ. [(٣)]

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الادخار فوق ثلاث ولم ينهَ عن الذبح فوق ثلاث، فأين أحدهما من الآخر؟ ثم إنه لا ارتباط بين رمي الجمار والذبح. [(٤)]

المذهب الثاني: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق، فتكون أيام النحر أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهو مذهب الشافعي وعطاء والحسن وابن المنذر وابن تيمية[(٥)]، ودليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: « **أيام منى كلها منحر** ».وقوله ﷺ: « **كل يوم التشريق ذبح** ». [(٦)]

٢ ـ ولأن أيام التشريق أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأولين.

وهو الأظهر، قال ابن القيم: « إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق ويحرم صومها ويشرع التكبير فيها، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟ ».[(٧)]

---

(١) بداية المجتهد (٤٣٧/١).

(٢) تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). الذخيرة (١٤٩/٤). مواهب الجليل (٢٤٢/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١). الفروع (٥٤٦/٣).

(٣) المغني (١١٤/١١).

(٤) زاد المعاد (٢٤٦/١).

(٥) روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). المغني (١١٤/١١). الفروع (٥٤٦/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٨٢/٤).

(٧) زاد المعاد (٢٤٦/١).

المطلب الثالث: حكم ذبح الأضاحي ليلاً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن العرب تطلقه تارة على النهار والليلة، وتارة يطلقونه على النهار فقط.[١]

المذهب الأول: يجوز الذبح ليلاً ونهاراً مع كراهة الذبح ليلاً.

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور والشافعي وأحمد [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن الليل زمن يصح فيه الرمي فيصح فيه الذبح كالنهار.

٢ ـ ولأن الليل يدخل في مسمى اليوم كما في قوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾[هود: ٦٥].

المذهب الثاني: لا يجزئ الذبح ليلاً.

وهو قول مالك وعطاء ورواية عن أحمد [٣]، ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]. واليوم هو النهار كما في قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧].

٢ ـ ولأن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم في الغالب، فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود.

والأول أظهر حيث لا دليل صريح يمنع من ذلك، وهو أيسر على الناس.

المطلب الرابع: حكم من فاته وقت الأضحية:

قال ابن هبيرة: « اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فات وقتها ». وأما فيما يصنعه المضحّي فلذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الأضحية واجبة كالمنذورة لزمه أن يضحّي قضاء

---

[١] بداية المجتهد (٤٣٧/١).

[٢] تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). الفروع (٥٤٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١).

[٣] مواهب الجليل (٢٤٤/٣). الذخيرة (١٤٩/٤). المعونة (٦٦٧/١). الفروع (٥٤٦/٣). المغني (١١٤/١١).

ويصنع بها كما يصنع بالمذبوحة في وقتها، لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت.[1]

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء إذا كانت الأضحية تطوعاً على مذهبين:

المذهب الأول: المضحّي بالخيار، إن شاء ذبحها وفرق لحمها وتكون قربة مطلقة وليست أضحية.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2]، ودليلهم:

١ ـ تكون صدقة لا أضحية لأنها سنة فات وقتها.

٢ ـ أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك.

المذهب الثاني: تقضى الأضحية إذا فات وقتها، فإذا كانت الأضحية حية، يسلمها للفقراء ولا يذبحها، فإن ذبحها تصدق بلحمها وعليه الأرش إن نقص الذبح من لحمها شيئاً.

وهو قول الحنفية [3]، ودليلهم:

١ ـ أما وجوب القضاء فقد قال الكاساني: « فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا، لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام بالقدر الممكن، إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيراً على العباد فضلاً من الله عز وجل، فإذا لم يؤدّ في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

٢ ـ أما وجوب التصدق بها أو بقيمتها فلما قاله الكاساني: « إنها لا تقضى بالإراقة لأن الإراقة لا تعقل قربة، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر

---

[1] بدائع الصنائع (٦٧/٥). مواهب الجليل (٢٥٤/٣). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). المجموع (٣٨٨/٨). أسنى المطالب (٥٣٧/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١). الفروع (٥٤٦/٣).

[2] المجموع (٣٨٨/٨). المغني (١١٥/١١).

[3] بدائع الصنائع (٦٨/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩).

كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت ».

ثم علل التصدق بها حية: « لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة، إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة.

٣ ـ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً ».[١]

والأظهر في هذا مذهب الجمهور، حيث تقرر أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وعلى هذا فالمضحّي بالخيار بين أن يذبح ويوزع لحمها أو يدع ذلك.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في الأضحية قبل ذبحها من حيث الاستفادة من لبنها وولدها، وبعد ذبحها من حيث توزيع لحمها والأكل منها والادخار والانتفاع بجلودها ونحو ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إبدال الأضحية بغيرها.

أولاً: لا خلاف في عدم جواز إبدالها بما هو أقل منها أو مثلها، لأن الأول تفويت جزء منها كإتلافه، والثاني لعدم الفائدة.

ثانياً: اختلفوا في إبدالها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إبدالها بأفضل منها.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك وأحمد [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن أشركه فيها، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ ـ لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله عز وجل إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

المذهب الثاني: لا يجوز إبدالها بأفضل منها.

---

[١] بدائع الصنائع (٦٨/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩).

[٢] بدائع الصنائع (٧٩/٥). الذخيرة (١٥٢/٤). شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١). الفروع (٥٤٨/٣). نيل الأوطار (١١٤/٥).

وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف [(١)]، لأنه جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف.

والأول أظهر لأن في ذلك مزيد تعظيم لشعائر الله عز وجل من حيث تقديم الأفضل جنساً وصفة تقرباً لله تعالى، وفارق الوقف لأن في الأضحية إتلاف بالذبح والوقف فيه حبس العين ولا إتلاف فيه فافترقا.

المطلب الثاني: بيع الأضحية.

أولاً: لا خلاف في عدم جواز بيع الأضحية بأقل منه، لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه.

ثانياً: لا خلاف في عدم جواز بيعها بمثلها لعدم الفائدة.

ثالثاً: اختلفوا في حكم بيعها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيعها بأفضل منها.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [(٢)]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي رضي الله عنه قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[(٣)] فلو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي لجازر في أجرته.

٢ ـ لأنه جعلها لله تعالى فلا يجوز بيعها كالوقف.

المذهب الثاني: يجوز بيعها وشراء أفضل منها.

وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة [(٤)]، ودليلهم:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة وأشرك علياً رضي الله عنه معه، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ ـ لأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها.

٣ ـ ولأنه عدل عن يمين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢١٠). أسنى المطالب (١/٥٤٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/٢١١). المغني (١١/١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

(٤) تبيين الحقائق (٦/٩). شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٦). المغني (١١/١١٢).

كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

نوقش هذا بأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها وإنما أشرك علياً ﷺ في ثوابها وأجرها، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها.

وأما جواز الإبدال فلأن الحق لم يزل منها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول.

المطلب الثالث: شرب لبن الأضحية.

إن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز، وعليه أن يتصدق به.

أما إن لم يضر بها ولا بولدها فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحلبها فإن فعل تصدق به.

وهو مذهب أبي حنيفة [1]، ودليله:

أن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد.

المذهب الثاني: لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها. فإن لم يفضل شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [2]، ودليلهما:

١ ـ أثر علي بن أبي طالب ﷺ حيث سأله رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها. وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال له: « لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها ».

٢ ـ لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب.

وهو الأظهر لأن اللبن إن ترك ولم يحلب تعقد الضرع وأضر بالأضحية، وإن حلب وترك فسد، فيجوز له شربه، وإن تصدق به أفضل، ونوقش دليل أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الولد يمكن إيصاله محله بخلاف اللبن.

المطلب الرابع: التصرف في ولد الأضحية.

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً

---

[1] حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥).

[2] أسنى المطالب (٥٤٦/١). روضة الطالبين (٢٢٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٧/١). الفروع (٥٤٩/٣).

وأرش النقص.

وهو مذهب أبي حنيفة [1]، ودليله: أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه.

المذهب الثاني: حكم الولد حكم الأم سواء كان حملاً وقت التعيين أم بعده، فيذبحه كما يذبحها.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [2]، ودليلهما:

١ ـ أن استحقاق الولد ثبت له بطريق السراية من الأم، فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمدبرة.

٢ ـ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم في المسألة السابقة، وفيه قال له: « فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة » [3]، وهو الأظهر لقوة أدلتهم.

المطلب الخامس: مصارف لحوم الأضاحي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب تقسيمها أثلاثاً، يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث.

وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ومذهب الحنابلة وإسحاق [4]، ودليلهم:

١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ: « ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث ». رواه الأصفهاني وقال: حديث حسن. [5]

٢ ـ عن علقمة قال: « بعث معي عبد الله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث ».

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك

---

[1] حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٥).

[2] أسنى المطالب (٥٤٦/١). روضة الطالبين (٢٢٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٧/١). الفروع (٥٤٩/٣).

[3] أخرجه سعيد بن منصور.

[4] بدائع الصنائع (٨١/٥). روضة الطالبين (٢٢٣/٣). أسنى المطالب (٥٤٦/١). مغني المحتاج (٢٩٠/٤). شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١). الفروع (٥٥٤/٣).

[5] المغني (١٠٩/١١).

وثلث للمساكين ».

المذهب الثاني: تقسم نصفين، يأكل نصفاً ويتصدق بنصف.

وهو القول الآخر للشافعي [١]، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

ونوقش هذا: بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به، وقد نبَّه عليه في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. وفسره النبي ﷺ بفعله، وابن عمر رضي الله عنهما بقوله، وابن مسعود رضي الله عنه بأمره.

المذهب الثالث: ليس للتصدق والأكل حد معلوم.

وهو قول مالك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. ولم يحدد. [٢]

والأول أظهر لأنه مقتضى ما دلَّت عليه السنة والآثار، بخلاف المذهبين الثاني والثالث، فاستدلالهما اجتهاد في مورد نص فلا يعوَّل عليه.

المطلب السادس: الأكل من الأضحية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب الأكل من الأضحية.

وهو مذهب الجمهور [٣]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: « **من شاء اقتطع** ». ولم يأكل منهن شيئاً.

٢ ـ ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله عز وجل فلم يجب الأكل منها كالعقيقة.

المذهب الثاني: يجب الأكل من الأضحية ولا يجوز الصدقة بجميعها.

---

[١] روضة الطالبين (٣/٢٢٣). مغني المحتاج (٤/٢٩٠).

[٢] الذخيرة (٤/١٥٨).

[٣] تبيين الحقائق (٦/٨). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). الذخيرة (٤/١٥٩). روضة الطالبين (٣/٢٢٢). أسنى المطالب (١/٥٤٥). شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢). الفروع (٣/٥٥٤).

وهو مذهب الظاهرية [1]، وذلك للأمر في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

ونوقش هذا: بأن الأمر هنا يفيد الاستحباب أو الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالمذهب الأول أظهر، قال ابن قدامة: « والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز ».

المطلب السابع: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

ذهب علي وابن عمر ﷺ إلى أنه لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك للنهي عن ذلك كما أخرج مسلم عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، قال: « ثم صليت مع علي بن أبي طالب ﷺ ». قال: « فصلى بنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا ».[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: « فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ». أخرجه مسلم. [3]

وذهب عامة أهل العلم [4] إلى أنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي لأن النبي ﷺ رخص في ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: « **كلوا وتزودوا وادخروا** ». أخرجه مسلم. [5] وبيّن ﷺ أن النهي المتقدم كان لعلة حيث قال: « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا**

---

[1] المحلى (٧/٣٨٣).

[2] أخرجه البخاري (٥٥٧٣) في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ومسلم (١٩٦٩) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

[3] المرجع السابق.

[4] تبيين الحقائق (٦/٨). روضة الطالبين (٣/٢٢٤). شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢).

[5] أخرجه مسلم (١٩٧٢) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

وتصدقوا ». أخرجه مسلم. والدافة: من ورد على المدينة تلك السنة من ضعفة الأعراب.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور وأما مذهب علي وابن عمر ﷺ فيجاب عنه بأنه لم يبلغهما الترخيص وكانوا قد سمعوا النهي فرووا ما سمعوا.

المطلب الثامن: إطعام الكافر من الأضحية.

الأضحية الواجبة لا يجوز دفعها إلى الكافر لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين، واختلف الفقهاء في أضحية التطوع:

المذهب الأول: كراهة إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب مالك حيث قال: « غيرهم أحب إلينا ».[١] ودليله:

١ ـ أن الكافر ليس من أهل القرب.

٢ ـ قوله ﷺ: « **لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم** ».[٢]

المذهب الثاني: يجوز إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن وأبي ثور [٣]، ودليلهم:

١ ـ أنه طعام له أكله فجاز إطعام الذمي منه كسائر طعامه.

٢ ـ أنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع، وهو الأظهر لقوة أدلتهم وضعف الحديث الذي استند إليه المذهب الأول.

المطلب التاسع: إعطاء الجازر شيئاً من الأضحية.

الحالة الأولى: إن أعطى الجازر شيئاً منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

الحالة الثانية: إن أعطى الجازر شيئاً منها كجزء من أجرته فهنا اختلف الفقهاء:

فرخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.[٤]

وذهب الجمهور [٥] إلى أنه لا يجوز إعطاؤه شيئاً منها على سبيل الأجرة لحديث

---

[١] مواهب الجليل (٢٤٦/٣). الذخيرة (١٥٩/٤).

[٢] أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨١٨/٥) وهو ضعيف.

[٣] المغني (١١٠/١١). شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١).

[٤] المغني (١١٠/١١).

[٥] تبيين الحقائق (٩/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٨/٩). المعونة (٦٦٨/١). التفريع (٣٩٣/١). روضة الطالبين (٢٢٥/٣). مغني المحتاج (٢٩١/٤). الفروع (٥٥٣/٣).

علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[1]

قوله: « **جلالها** » جمع جلّ، وهو ما تغطى به الدابة وتجلل لتصان عن البرد ونحوه.

وهو ظاهر الدلالة على المنع، ولأن ما يدفعه إلى الجازر أجرة عوض عن عمله ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، وهو الأظهر.

المطلب العاشر: الانتفاع بجلود الأضاحي.

أولاً: لا خلاف بين العلماء [2] في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، كأن يتخذ منها خفاً أو نعلاً أو دلواً ونحو ذلك وله أن يعيره، لأنه جزء من الأضحية فجاز للمضحّي أن ينتفع به كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

ثانياً: اختلفوا في حكم بيع جلود الأضاحي على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع شيء منها.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد [3]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[4] حيث أمره ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطي الجازر شيئاً منها.

٢ ـ ولأنه جعله قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة فلم يجز بيعه كالوقف.

المذهب الثاني: يبيع منها ما شاء ويتصدق بثمنه.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد [5]، ودليلهم:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[2] تبيين الحقائق (٨/٦). أسنى المطالب (٥٤٦/١). الفروع (٥٥٤/٣).

[3] المعونة (٦٦٧/١). الذخيرة (١٥٦/٤). روضة الطالبين (٢٢٥/٣). مغني المحتاج (٢٩١/٤). الفروع (٥٥٥/٣).

[4] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[5] تبيين الحقائق (٨/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٨/٩). الفروع (٥٥٥/٤).

ورخص الحسن والنخعي والأوزاعي أن يباع الجلد ويشترى به الغربل والمنخل وآلة البيت، لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى اللحم.

ونوقش هذا: بأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما إن صح عنه فهو مخالف للسنة، ودليل الحسن ومن معه يبطل باللحم حيث لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به.

مما يدل على رجحان مذهب الجمهور.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

يتناول هذا المبحث حكم الاشتراك في الأضحية وحكم النيابة عن الغير في ذبح الأضحية، وهذه النيابة قد تكون عن المكلف الحي وقد تكون عن الميت كما بينتها المطالب التالية:

المطلب الأول: الاشتراك في الأضحية.

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أنه تجزئ من الغنم شاة عن الرجل وأهل بيته، وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحّي به، فقال لها: « **يا عائشة، هلمّي المدية** » ثم قال: « **اشحذيها بحجر** » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: « **بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** » ثم ضحّى به.[٢]

وأخرج الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: « كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ». [٣]

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري [٤]: لا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد، والأول أظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

[١] الذخيرة (١٥٢/٤). أسنى المطالب (٥٣٧/١). روضة الطالبين (١٩٨/٣). الفروع (٥٤١/٣٦). المغني (١١٨/١١).

[٢] أخرجه مسلم (١٩٦٧) في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

[٣] أخرجه الترمذي (١٥٠٥) في أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] الاختيار (١٧/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١١/٩). المعونة (٦٦٣/١). التفريع (٣٩١/١).

ثانياً: ذهب أكثر أهل العلم [١] إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاص والذين يعولونهم لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ».[٢]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة ».

ويناقش أثر ابن عمر رضي الله عنهما بأنه اجتهاد لا يعارض حديث جابر رضي الله عنه الصحيح الصريح، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في أن البدنة والبقرة تقوم كل واحدة منها مقام سبع شياه.

المطلب الثاني: النيابة في الأضحية عن الحي.

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه لأنها قربة ومباشرة القربة أفضل، ولأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه. [٣]

واتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثاً وستين بيده الشريفة ﷺ. [٤]

وينبغي لمن أناب مسلماً عنه في ذبح أضحيته أن يشهدها كما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها ».[٥]

واختلف الفقهاء في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يستنيب ذمياً مع الكراهة.

وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية [٦]، ودليلهم:

١ ـ أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم.

٢ ـ أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد

---

[١] المراجع السابقة.

[٢] أخرجه مسلم (١٣١٨) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي.

[٣] بداية المجتهد (٤٣٨/١). المغني (١١٦/١١).

[٤] المراجع السابقة.

[٥] المغني (١١٧/١١).

[٦] بدائع الصنائع (٦٧/٥). أسنى المطالب (٥٣٨/١). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). المغني (١١٦/١١).

والقناطر وقسمة الزكاة.

٣ ـ لأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النساء فلو لم تجز الإنابة لأدّى إلى الحرج.

المذهب الثاني: لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم.

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة: وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر ﷺ وبه قال الحسن وابن سيرين [١]، ودليلهم:

١ ـ ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل: « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر ».

٢ ـ أن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج.[٢]

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم ذمياً ليذبح له أضحيته، لأن ذبح الأضحية عبادة، والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة، لأنه كافر وليس من أهل العبادات، فإذا كانت لا تصح منه فلا تصح عن غيره، فإن ذبحها حلّت ويجوز أكلها ولا تصح أضحية عن المسلم.

المطلب الثالث: التضحية عن الميت.

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى: إذا أوصى الميت بأن يذبح عنه أضحية أو وقف وقفاً لأجل أن يضحّى عنه منه جاز ذلك.

الصورة الثانية: إذا كانت عليه أضحية واجبة بالنذر ومات قبل الوفاء بنذره فيجب في هذه الحالة إنفاذ ذلك والذبح عنه كسائر ديونه.

الصورة الثالثة: إذا لم يوصِ ولم يقف وليس عليه أضحية واجبة بنذر وأحب وليه أو قريبه أن يضحّي عنه تطوعاً وتبرعاً منه، فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجوز الأضحية عن الميت ولا تقع.

وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف [٣] وقال ابن المبارك: « أحب إليَّ أن يتصدق عنه

---

[١] حاشية الدسوقي (١٢٣/٢). المغني (١١٦/١١).

[٢] المعونة (٦٦٥/١).

[٣] المجموع (٤٠٦/٨). مغني المحتاج (٢٩٢/٤). تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). المبسوط (١٢/١٢).

ولا يضحّى عنه، وإن ضحّى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها ».[1]

ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩].

ونوقش هذا: بأن أقارب الإنسان من سعيه، فإذا أهدوا إليه شيئاً من الطاعات كان ذلك أثر سعيه فينتفع به.

وأيضاً فإن الآية لم تنفِ انتفاع المكلف بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

٢ ـ أن الأضحية عبادة ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة ما يدل على جواز الأضحية عن الميت، لا سيّما أنه قد توفي الكثير من أقارب النبي ﷺ كأبنائه وبعض أزواجه ولم يضحِّ عن واحد منهم.

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ قد أشركهم في الأضحية التي ذبحها عن أمته.

٣ ـ أنه نوع من الإتلاف فلا يجوز عن غيره، كالإعتاق عن الميت.

ونوقش هذا: بأن القربة قد تقع عن الميت كالصدقة، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت، وذلك غير موجود في الأضحية.

المذهب الثاني: يجوز التضحية عن الميت ولو لم يوصِ أو يقف.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووافقهم المالكية مع الكراهة وهو قول أبي الحسن العبادي من الشافعية [2]، ودليلهم:

١ ـ أن الأضحية ضرب من الصدقة، والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالاتفاق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « التضحية عن الميت أفضل ويعمل بها كأضحية الحي ». وعلل ذلك بعجز الميت وحاجته للثواب.[3]

٢ ـ ما ثبت أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم

---

[1] انظر سنن الترمذي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت.

[2] المبسوط (١٢/١٢). تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). بدائع الصنائع (٧٢/٥). حاشية الدسوقي (١٢٢/٢). المجموع (٤٠٦/٨). كشاف القناع (١٩/٣). الفروع (٥٥٤/٣).

[3] مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٦).

يضحِّ من أمته [١]، فدل هذا على أنه يجوز التقرب عن الميت.

٣ ـ ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ كان يضحّي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال: « إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه أبداً ».[٢] قال البيهقي: « إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ».[٣]

ونوقش بأنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف.

والأظهر في هذه المسألة جواز الذبح عن الميت لأن هذا من باب التبرعات والصدقة عن الغير فتجوز كما يجوز الحجّ والصدقة عنه.

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليه البحث:

أولاً: أن الأضحية من شعائر الله عز وجل ومن أعظم العبادات وأفضل القربات.

ثانياً: الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وسمّيت بذلك نسبة إلى الوقت الذي يشرع أن تذبح فيه، وهو الضحى.

ثالثاً: دلّت نصوص الكتاب والسنة وثبت الإجماع على مشروعية الأضحية، وتجب الأضحية بالنذر ويستوي في ذلك الغني والفقير، وأما أضحية التطوع فجمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة وهو الأظهر.

رابعاً: أكدت السنة المطهرة على ضرورة عدم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية، ويحرم الأخذ على الأظهر، فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

خامساً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام فقط.

سادساً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية وهي الثنية

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٦٨/٩).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) في كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[٣] المجموع (٤٠٦/٨).

من الإبل التي كمل لها خمس سنين، ومن البقر التي كمل لها سنتان، ومن الغنم يجزئ الجذع عند جمهور الفقهاء وهو الذي أتم ستة أشهر.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أن أربعة عيوب لا تجزئ في الأضحية وهي: العوراء والمريضة والعرجاء والكسيرة التي لا تنقي، كما دلّت عليه السنة المطهرة.

ثامناً: إذا تعيّبت الأضحية عند المضحي بفعله فعليه بدلها، وإن تعيّبت بغير فعله فالأظهر أنها تجزئ.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فإن كان المضحّي في موضع يصلى فيه العيد فيبدأ وقت الذبح بعد الصلاة لظاهر الخبر، وإن كان في موضع لا يصلى فيه فبمضي قدر الصلاة والخطبة.

عاشراً: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق على الأظهر، كما يجوز الذبح ليلاً.

الحادي عشر: من فاته وقت الأضحية، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر لزمه أن يضحّي قضاء، وإن كانت تطوعاً فهو مخيّر بين الذبح وعدمه، لأن الأضحية سنّة مؤكّدة.

الثاني عشر: لا يجوز إبدال الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، وأما ما كان أفضل منها فيجوز ذلك في الأظهر.

الثالث عشر: لا يجوز بيع الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، ويجوز بما هو أفضل منها في الأظهر.

الرابع عشر: يجوز شرب لبن الأضحية ما لم يضر بها أو بولدها.

الخامس عشر: إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها فيذبح الولد تبعاً لأمه.

السادس عشر: دلت السنة على استحباب تقسيم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

السابع عشر: يستحب الأكل من الأضحية تأسياً برسول الله ﷺ في أكله من هديه، ويجوز الادخار من لحوم الأضاحي، ويجوز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، ويجوز إطعام الكافر من أضحية التطوع دون الأضحية الواجبة بالنذر.

الثامن عشر: لا يعطى الجازر شيئاً من الأضحية على سبيل المقابلة لعمله، ويجوز

إعطاؤه لفقره وحاجته.

التاسع عشر: تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، كما يصح الاشتراك في الأضحية من الإبل والبقر، دون الشياه الواحدة، عن سبعة أشخاص كما دلت عليه السنة.

العشرون: الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، وله أن يستنيب مسلماً ليذبح عنه بالاتفاق، ولا تصح استنابة الكتابي في ذبح الأضحية خاصة.

الحادي والعشرون: تصح الأضحية عن الميت سواء أوصى بذلك أو وقف وقفاً أو نذر أو تطوع وليه عنه.

والله تعالى أعلم. وصلـــى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



من مقاصد الحج

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الوقت الذي ينطلق ضيوف الرحمن إلى الحرم الآمن تلتهب الأشواق إلى مهبط الوحي، الكلّ يخرج يحمله البر والبحر والجو ملبياً نداء الله، تمتلئ فجاج مكة، ويدوّي في سمائها نداء « لبيك اللهم لبيك »، فهنيئاً لهم بتلك السعادة التي حظوا بها، وتلك المكرمة التي أكرمهم الله بها.

إن فريضة الحج ليست مجرد أعمال يقوم بها الحجيج، بل هي عبادة لها غايات ومقاصد، **فما هي مقاصد الحج ؟** هذا ما نحاول بيانه من خلال عدد من النقاط، فنستعين بالله ونقول:

١ ـ تحقيق التوحيد:

إن الله ﷻ قد وضع بيته الحرام في مكة ليكون قاعدة للتوحيد ومنطلقاً للوحدة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ

۞ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مجمع الفرقان في نهر البارد ـ لبنان ـ (مركز تحفيظ القرآن الكريم سابقاً)، له عدة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار ـ إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة.

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

قال الإمام البغوي: « أي عهدنا إلى إبراهيم وقلنا له: لا تشرك بي شيئاً ».[١]

وقال الحافظ ابن كثير: « هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته لا شريك له ».[٢]

وقال الإمام القرطبي: « وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء ».[٣]

وقال العلامة السعدي: « وطهر بيتي: أي من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس ».[٤]

فإبراهيم عليه السلام أبو الموحدين، وعدو المشركين، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقال: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]. وقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠].

وقد أمر الله المؤمنين باجتناب الشرك والتزام الحنيفية فقال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١]. إن البراءة من المشركين جاءت مقرونة بالحج، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣].

وحرّم الله على المشركين دخول المسجد الحرام وذلك لشناعة الشرك ونجاسة المشرك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في

[١] مختصر البغوي (٦١٧).
[٢] تفسير ابن كثير (٣/٢٢٥).
[٣] تفسيرالقرطبي (١٢/٢٦).
[٤] تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٦).

الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: « لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ».[(١)]

والنبي ﷺ في خطبة حجة الوداع أهدر كل أمور الجاهلية ووضعه تحت قدمه، وأول ذلك الشرك، فقال ﷺ: « **ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع** ».[(٢)]

فالمؤمن في كل وقت يستجيب لأمر الله ويقول: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وخصوصاً في الحج: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

٢ ـ تحقيق التقوى:

قال الإمام القرطبي: « والتقوى معناه مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به، والتنزه عمّا نهاك عنه ».[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « التقوى: فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه ».[(٤)]

إن تقوى الله فضيلة من الفضائل التي تحكم العلاقة بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان وخالقه، لهذا جعل الله سبحانه التقوى مقرونة بكثير من العبادات والأخلاق والفضائل وغيرها. فجاء الأمر بتقوى الله في الحج، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٣) في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس في سنة تسع. ومسلم (١٣٤٧) في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ في حديث طويل.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٠/٣).

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

آيات الحج جاءت مقرونة بالتقوى، وهذا دليل واضح على أن من مقاصد الحج تحقيق التقوى، وهو بيان صريح أن الحج موسم من مواسم الخير التي يتزوّد فيها الإنسان بالتقوى، فالإنسان يتزود في سفره للحج بزاده الدنيوي من طعام وشراب وملبس وراحلة، فالأولى أن يكون زاده خير الزاد، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ تحقيق العبادة المطلقة:

خلق الله الإنسان للعبادة، وشرع له أنواعاً من العبادات، كان منها « الحج » الذي هو المكمل لأركان الإسلام الخمسة، والذي يشتمل على كل العبادات:

ففي الحج شهادة وتوحيد: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. »

وفي الحج طهارة: طهارة حسية من وضوء وغسل، ومعنوية من طهارة القلوب والنفوس من كل رواسب الدنيا.

وفي الحج صلاة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير** ».[1]

وفي الحج زكاة: فهو قائم على بذل المال وإنفاقه.

وفي الحج صيام: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الحج جهاد: فهو قائم على بذل الجهد وملاقاة العناء والمشقة، عن عائشة

[1] رواه الترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: « **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** ».[1]

وفي الحج هجرة: فيه خروج من الديار والأوطان إلى حرم الله الآمن، وخروج من الدنيا والتجاء إلى الله.

فهنيئاً لمن يسّر الله له حجّ بيته، ثم قام بنسكه على النحو الصحيح، فيكون قد جمع العبادات كلّها من خلال أداء مناسك الحج.

٤ ـ تحقيق الأمن:

طلب الأمن في الحرم دعوة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فاستجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام، وجعل الأمن لكل من دخله، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقد عاش الناس في أمن في ظل بيت الله وحرمه، قال تعالى ممتناً على أهل البلد الحرام: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقال: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ٤]. وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]. وقال: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين: ٣].

ولقد أكدَّ النبي ﷺ هذا الأمر، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان** »، ثم قال: « **أي شهر هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى

---

[1] رواه البخاري (١٥٢٠) في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس ذا الحجة ؟** » قلنا: بلى. قال: « **فأي بلد هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس البلدة ؟** » قلنا: بلى. قال: « **فأي يوم هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس يوم النحر ؟** » قلنا: بلى يا رسول الله. قال: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا** ».[1]

فالحاج طوال فترة وجوده في الحرم الآمن يتربى على الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، ثم يعود إلى أهله ودياره حاملاً هذه الرسالة، بعد أن حمل رسالة الإسلام والإيمان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم** ».[2]

الأمن لا يكون إلا مع التوحيد، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]. ومصدر التوحيد وقاعدته بيت الله، فالحرم أمن للموحدين، وقد توعّد الله كل من ظلم فيه فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

٥ ـ ذكر الله:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢]. وعن عبد الله بن بسر ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: « **لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله** ».[3]

وذكر الله في الحج متنوع بتنوّع الأعمال:

١ ـ ذكر الله عند السفر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

[1] رواه مسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

[2] رواه الترمذي (٢٦٢٧) وقال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حسن صحيح.

[3] رواه الترمذي (٣٣٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: « **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل** ».[1]

٢ ـ **ذكر الله عند ركوب الدابّة**: قال تعالى: ﴿ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣].

٣ ـ **ذكر الله عند نزول منزل**: عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك** ».[2]

٤ ـ **ذكر الله عند كل شرف**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** ».[3]

٥ ـ **ذكر الله عند الإحرام والتلبية**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** ».[4]

٦ ـ **ذكر الله عند الطواف**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا**

---

(1) رواه مسلم (١٣٤٢) في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(2) رواه مسلم (٢٧٠٨) في كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(3) رواه البخاري (١٧٩٧) في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج. ومسلم (١٣٤٤) في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

(4) رواه البخاري (١٥٤٩) في كتاب الحج، باب التلبية. ومسلم (١١٨٤) في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

يتكلمنَّ إلا بخير ».[١]

٧ ـ **ذكر الله يوم عرفة**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».[٢]

٨ ـ **ذكر الله عند المشعر الحرام**: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٩ ـ **ذكر الله عند رمي الجمرات**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها».[٣]

١٠ ـ **ذكر الله عند ذكر الله عند الذبح**: قال تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

قال العلامة السعدي: « ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا شكراً لله على ما رزقهم منها ويسرها لهم ».[٤]

وقال الإمام القرطبي: « والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٣] رواه البخاري (١٧٥٣) في كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين.

[٤] تيسير الكريم الرحمن (٣١٨/٣).

والنحر ».[1]

١١ ـ ذكر الله في أيام منى: قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٢ ـ ذكر الله عند انتهاء النسك: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

٦ ـ تحصيل المنافع:

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨].

يبين الله تعالى أن من مقاصد الحج: شهود المنافع، وهذه المنافع متعددة، وفيما يلي ذكر بعض أقوال المفسرين في المنافع:

قال العلامة السعدي: « لينالوا ببيت الله منافع دينية من العبادات الفاضلة والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية من التكسب والأرباح الدنيوية، وكل هذا أمر مشاهد كلّ يعرفه ».[2]

وقال الإمام البغوي: « قال سعيد بن المسيب: العفو والمغفرة. وقال سعيد بن جبير: التجارة، وهي رواية ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأسواق. وقال مجاهد: التجارة، وما يرضى الله به من أمر الدنيا والدين ».[3]

وقال الإمام ابن الجوزي: « فيها ثلاثة أقوال: أحدها: التجارة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما والسدّي. والثاني: منافع الآخرة، قاله سعيد بن المسيب والزجاج في آخرين. والثالث: منافع الدارين جميعاً، قاله مجاهد، وهو أصح لأنه لا يكون القصد للتجارة

---

[1] تفسير القرطبي (١٢/٢٩).

[2] تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٧).

[3] مختصر تفسير البغوي (٦١٨).

خاصة، وإنما الأصل قصد الحج والتجارة تبع ».[١]

وقال الإمام القرطبي: « أي المناسك كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة، وقيل: التجارة، وقيل: هو عموم، أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والدين، قاله مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي، فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومنفعة دنيا وأخرى ».[٢]

من هنا يمكن تقسيم هذه المنافع إلى قسمين:

١ ـ منافع دنيوية: منها:

١ ـ **اللقاء والتعارف بين المسلمين:** فرفقة الحج واللقاء فيه والتعارف من خلاله متعة عظيمة، وهذا ما يساعد على ترسيخ الأخوة بين المسلمين، لأن هذه المعرفة تبقى، وهذه الأخوة تتأصل من خلال رحلة الحج، واللقاء عموماً نافع بين المسلمين، لذلك شُرعت الجمعة والجماعة، فكيف الحال بالنسبة إلى الحج؟! عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف** ».[٣]

٢ ـ **البيع والتجارة:** قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقال في ذكر دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. فالحركة التجارية في مكة ـ بعد أن كانت لا زرع فيها ولا ماء ولا جليس ـ لا تتوقف في ظل توافد الوفود للحج والعمرة، وهذه الأعمال من بيع وشراء لا حرج فيها ـ بعد إخلاص النية في أداء النسك ـ قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الإمام القرطبي: « ولا خلاف في أن المراد بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

---

[١] زاد المسير (٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥).

[٢] تفسير القرطبي (١٢/٢٨ ـ ٢٩).

[٣] رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة.

تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾: التجارة ».[١]

٣ ـ **السفر والسياحة**: رحلة الحج من أجمل الرحلات التي لا تنسى، يمرّ الحاج في البلاد، يتعرّف على العباد، ويصبح رحّالة ولو مرة واحدة على الأقل في حياته، يُسافر ويجني من فوائد السفر الكثير، قال الإمام الشافعي[٢]:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلا　　وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج همّ واكتساب معيشة　　وعلمٌ وآدابٌ وصحبة ماجد

٤ ـ **إصابة البدن ومنافعها**: قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الإمام القرطبي: « وكلُّ العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من هديه، وفيه أجر وامتثال إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم ».[٣]

٢ ـ **منافع دينية**: منها:

١ ـ **تعلّم العلم من العلماء ولقاؤهم والتعرّف عليهم**: وهذا أمر قد لا يناله الإنسان في بلاده لعدم وجود العلماء أو قلّتهم، وهذا أمر قد لا يتيسر له إلاّ في الحج. أخذ العلم عن العلماء أمر مطلوب، لأن العلم واجب قبل العمل.

قال الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم ».[٤]

٢ ـ **إجابة الدعاء**: فقد أمر الله بالدعاء، ووعد بالإجابة فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ

---

[١] تفسير القرطبي (٢٩/١٢).
[٢] ديوان الشافعي (٥٦).
[٣] تفسير القرطبي (٤٣/١٢).
[٤] انظر صحيح البخاري كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي عثمان النهدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن ربكم تبارك وتعالى حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً** ».[١] فإجابة الدعاء من كل داعٍ، فكيف بالحاج والمحرم إذا دعا الله وخصوصاً يوم عرفة ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».[٢]

٣ ـ **نيل الأجر والثواب**: من خلال القيام بالمناسك والعبادات من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت في منى ومزدلفة وحلق الشعر ورمي الجمار وذبح الهدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء إلى النبي ﷺ رجلان أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف... ثم أقبل على الأنصاري فقال: « **سَلْ عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك** ». قال: فذلك أعجب إلي. قال: « **فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام وتقول ماذا لي فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن طوافك بالبيت وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن حلقك رأسك وتقول ماذا لي فيه ؟** ». قال: إي والذي بعثك بالحق. قال: « **أما خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله ﷻ ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فجّ عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك** ».[٣]

٤ ـ **تكفير الذنوب ومحو السيئات**: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول:

---

[١] رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] رواه الطبراني (١٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (١٣٦٠).

« **من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ».[١]

قال الإمام النووي: « ومعنى كيوم ولدته أمه: أي بغير ذنب ».[٢]

٥ ـ **نيل المغفرة والرضوان**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً** ».[٣]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم إني قد غفرت لهم . فتقول له الملائكة: أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان، قال يقول الله: قد غفرت لهم** ». قال رسول الله ﷺ: « **فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة** »[٤].

وماذا يطلب الإنسان المسلم غير هذا ؟!

٦ ـ **الفوز بالجنة والعتق من النار**: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟** ».[٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** ».[٦]

٧ ـ **مؤتمر وحدة ومساواة وتعاون ومحبة**:

الحج مؤتمر من أعظم المؤتمرات على وجه الأرض قاطبة، يجتمع فيه ملايين المسلمين من كل بقاع الدنيا...

---

[١] رواه البخاري (١٥٢١) في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. ومسلم (١٣٥٠) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٩).

[٣] رواه ابن خزيمة (٢٦٣/٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (١٨٦٧).

[٤] رواه ابن خزيمة (٢٦٣/٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٧٩).

[٥] رواه مسلم (١٣٤٨) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[٦] رواه البخاري (١٧٧٣) في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. رواه مسلم (١٣٤٩) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

اختلفت أشكالهم وألوانهم ففيهم الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، لكن تساوى الجميع، ولا فرق بين أحد منهم، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: « **يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى** ».[1]

اختلفت لغاتهم وألسنتهم لكن يجمعهم لفظ واحد، يرددون كلمة واحدة « لبيك اللهم لبيك ».

تباعدت بلدانهم وأقطارهم لكن التقت أرواحهم وأجسادهم، يتحقق فيهم قول الله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] فترى المحبة والإخاء والتعاون.

يجتمع الغني والفقير، المأمور والأمير، كلهم سواء كأسنان المشط، لا فرق بينهم. كلهم شعث غبر، طلقوا الدنيا وتوجهوا إلى الله يتضرّعون إليه ويدعونه ويسألونه. كلهم يلبس لباساً واحداً هو لباس الإحرام، الذي يذكر الإنسان بالكفن الذي لا بد أن يلبسه. كلهم يطوف بالبيت العتيق ويسعى بين الصفا والمروة يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه. كلهم يشرب ماءً واحداً، ماء زمزم، ذلك الماء المبارك الذي هو طعام طعم وشفاء سقم. كلهم يقف في صعيد عرفة، في مشهد يذكر الإنسان بيوم المحشر ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. كلهم يرمي الجمار، طاعة للرحمن، ورفضاً لوساوس الشيطان. كلهم يجأر بالدعاء، مطلبهم واحد، وقصدهم واحد ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٦]. كلهم يسعى لتحقيق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

---

[1] رواه أحمد (٤١١/٥).

فالحج أعظم مؤتمر إسلامي، وأروع تجمّع في الوجود، يقول الدكتور فيليب حتي عن الحج عند المسلمين: « ولا يزال الحج على كرِّ العصور نظاماً لا يبارى في تشديد عرى التفاهم الإسلامي والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين، وبفضله يتسنى لكل مسلم أن يكون رحالة مرة على الأقل في حياته، وأن يجتمع مع غيره من المؤمنين اجتماعاً أخوياً، ويوحّد شعوره مع شعور سواه من القادمين من أطراف الأرض، وبفضل هذا النظام يتيسر للزنوج والبربر والصينيين والفرس والترك والعرب وغيرهم أغنياء كانوا أم فقراء، عظماء أم صعاليك أن يتآلفوا لغة وإيماناً وعقيدة. وقد أدرك الإسلام نجاحاً لم يتفق لدين آخر من أديان العالم في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية خاصة بين أبنائه فهو لا يعترف بفاصل بين أفراد البشر إلا الذي يقوم بين المؤمنين وبين غير المؤمنين. ولا شك أن الاجتماع في مواسم الحج أدّى خدمة كبرى في هذا السبيل ».[1]

والحج شوكة في حلوق الأعداء، ودعامة من دعائم بقاء الأمة، ولقد علم أعداء الأمة أهمية الحج في حياة المسلمين فوجهوا أنظارهم إليه، يقول المنصّر وليم جيفورد بالكراف: « متى يتوارى القرآن ومدينة مكة من بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي يندرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه ». لكن خابوا وخسروا بإذن الله.

٨ ـ تذكر الموت والآخرة:

التجرد من ثياب الدنيا ولبس ثياب الإحرام يذكّر الإنسان باليوم الذي ستُنزع عنه ثياب دنياه، ويوضع في كفن من ثياب بيضاء، ويذكّره بيوم البعث والنشور حيث يخرج الناس حفاة عراة مهطعين إلى الداع.

زحام الناس في الطواف والسعي والوقوف بعرفة والنفرة إلى مزدلفة ورمي الجمرات... يذكر الإنسان بالموقف العصيب الذي سيقفه بين يدي الله ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. في ذلك اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة فقال: « **أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بِمَ ذاك؟ يجمع**

---

[1] تاريخ العرب (١٨٧/١).

الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟.. ».[(١)]

٩ ـ التربية على مكارم الأخلاق:

الأخلاق تعني ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم مع بعض. والأخلاق أساس لحفظ الأمم:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لقد اعتنى الإسلام بالأخلاق الفاضلة وحثّ عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤]. وقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وفي الحديث: « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** »[(٢)]. و« **.. خالق الناس بخلق حسن..** ».[(٣)]

لهذا جعل الله العبادات مساعدة في التربية على مكارم الأخلاق، والبعد عن مساوئها، فعن دور الصلاة في الأخلاق يقول تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن دور الصيام يقول ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[(٤)] ويقول: « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم** ».[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾. ومسلم (١٩٤) في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) رواه الحاكم (٢/٦٧٠) وصححه الألباني رحمه الله تعالى، انظر صحيح الجامع (٢٣٤٩).

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

وكذلك في الحج، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال ﷺ: « **من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ».[١]

فالأخلاق في الحج علامة المسلم، في ظل الزحام والتسابق تظهر السماحة والعفو والصبر والإيثار والتعاون وحسن الكلام والمعاملة...

والأخلاق بعد الحج علامة المسلم، فيبعد عن الكذب والزور والغيبة والنميمة والشماتة وسوء الظن وقبح الكلام...

فالحجّ يقوّم النفوس ويربيها، فإذا لم تُقوّم نفس الإنسان ولم يتعلّم مكارم الأخلاق فما منه وما من حجّه ؟!

حججتَ فليتَ أنك لا تحجُّ ... فمنكَ الرّكنُ والحَرَمَانِ ضجّوا
ذهبتَ بألف قافلة ذنوباً ... فأُبْتَ و ألفُ قافلة وخُرْجُ
أترجو يا أخا الآثام إمّا ... حججت وقال الناسُ عنكَ حجُّ
ستصبح مؤمناً ورعاً تقيّاً ... بعيدٌ عنك ما تهوى وترجو
طريق الخلد شائكة فدَعْها ... لمن عفّت يدٌ لهمُ وفَرْجُ
ومن صانوا اللسان فلم يسبّوا ... بلا سببٍ ويغتابوا ويهجو

١٠ ـ تعلّم النظام وحفظ الوقت:

العبادات في الإسلام مقرونة بالوقت، يقول تعالى عن الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. ويقول ﷺ عن الصيام: « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** ».[٢]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وكذلك الحج جعل الله له مواقيت زمانية ومكانية:

أما الزمانية فهي وقت الحج وأعماله، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار.. كله مقترن بالوقت، له وقت بداية ووقت نهاية لا يصح إلا فيها، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأما المكانية فهي الحدود التي حدّها رسول الله ﷺ لمن أراد دخول مكّة لأداء النسك فلا يتجاوزها إلا محرماً، وهذه المواقيت المكانية لها دور عظيم في تعلّم النظام وعدم تجاوز الحدود.

كل هذا ليعلم المسلم قيمة الوقت وأن الحياة المستقيمة لا بد لها من نظام.

١١ ـ تعلّم الصبر وتعوّد المشقة:

العبادات كلّها بحاجة إلى الصبر، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ﴾ [طه: ١٣٢]. وقال: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ ﴾ [مريم: ٦٥].

وكذلك الحج بحاجة إلى الصبر، ففيه دفع المال والنفقة، وهذا من الأمور المكروهة عند فريق من الناس، فيصبر على فراق ماله محتسباً ذلك عند الله.

وفيه السفر الذي هو قطعة من العذاب، ومفارقة الأهل والأحباب، وترك الأخلاء والأصحاب، فيصبر على ذلك ممنياً نفسه بالوصول إلى خير البقاع.

وفيه هجران مباهج الدنيا والبعد عن زينتها، فيصبر على ذلك رغبة فيما عند الله.

وفيه من تحمل المشاق في الوصول إلى المناسك والقيام بها، فيصبر على ذلك طمعاً برحمة الله ومغفرته. وبعد كل هذا ينال أجر الصابرين ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

هذه وقفات مع بعض المقاصد والغايات من الحج، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت إلى الحق والصواب، وأسأله سبحانه أن يتقبل منّا صالح أعمالنا، وأن يجعلها

خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





الدين الإسلامي (عرض واقعي)

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الطريم ۞

مُقَدِّمَة:

الإسلام دين رباني وهو آخر الأديان الواجب اتباعه، شامل كامل عالمي، وهو نظام حياة، ودين رحمة وهداية، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وهو الدين الحق المحفوظ غير المحرّف، وهو الدين الوسط الذي لا غلو فيه ولا رهبانية، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهو الدين المقبول عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهو دين الله الناسخ لكل الأديان، وكتابه الكتاب المهيمن على كل الكتب الذي بُعث به آخر الأنبياء محمد ﷺ، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

أسلم كثير من العرب في أول الإسلام حين سمعوا آيات الله تتلى عليهم فعرفوا أنها حق وإعجاز نزلت من عند الله فآمنوا بالله ورسوله، وصدّقوا بكتاب الله وآياته إلا من منعه وصدّه الكبر والحسد والعناد، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ

۞ مدير المكتب العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عمل مديراً عاماً للدعوة في الداخل بوزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، حائز على درجة الماجستير في القضاء من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. له مؤلفات منها: (علاّمة الأمة ـ الأمة ابن باز ـ ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ـ منهجه وحقيقة دعوته ـ).

أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل: ١٤]. ومثلهم بعض اليهود حسداً من عند أنفسهم.

والقرآن الكريم هو كلام الله المعجز في آياته وأحكامه، وبلاغته وأخباره، وتشريعاته وآدابه، وفيه دلائل وحقائق علمية، وأسرار ومعجزات كونية جاء بها هذا القرآن، وأخبر بها النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً.

هذا القرآن ومعجزاته من أعظم أسباب الإيمان بالإسلام والدخول في دين الله أفواجاً، وقد ترجمت معانيه وأحكامه إلى شتى اللغات لمن يريد الاهتداء بنوره، وفهم سوره وآياته، ومعرفة أسراره ومعجزاته من جهة موثوقة هي مجمع الملك فهد - رحمه الله - لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

الإسلام دين الفطرة السليمة والعقل الصحيح:

الذين أسلموا أو درسوا عن قيم الإسلام وأحكامه من مصادره القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، عرفوا أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل الصحيح، يحقق حاجات الروح بالصلاة والذكر والعبادة بلا رهبانية ولا غلو، قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]. ويحقق حاجات البدن ومتطلبات الحياة بالعمل والزينة والترفيه النافع، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الإسلام أعطى كل ذي حقٍ حقّه:

الإسلام يوازن بين الدنيا والدين، وبين الدنيا والآخرة، ويعطي كل ذي حقٍ حقّه، ويرسم الحقوق والواجبات بين مختلف الناس، فيوازن بين حقوق الآباء والأبناء في حسن العلاقة وفي حق التربية والنفقة، وحق الآباء في البر والطاعة، ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]. ويوازن بين حق الزوج والزوجة في النفقة والتكريم، وحق الزوج في الطاعة والرعاية، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. ويوازن بين حقوق الفرد والمجتمع في الاحترام والتعاون، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]. ويوازن بين الغني والفقير

في حق الزكاة والصدقة والإحسان، وحق الغني في حرمة الاعتداء على ماله، وحق ملكيته وتنميته، ويوازن بين العالم والجاهل في سؤال العلماء وتوقيرهم من غير غلو فيهم، وحق الجاهل في وجوب التعليم والإجابة عن استفتائه، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. ويوازن بين حق الحاكم والمحكوم في وجوب العدل وتحريم الظلم وحق الحاكم في وجوب الطاعة بالمعروف.

الإسلام يدعو إلى العلم:

والإسلام دين فقه وعلم في كل أنواع العلوم المفيدة والنافعة للأمة الإسلامية وللبشرية كلها في ازدهار الحضارة وتطورها، وبناء الإنسان وتعليمه، وفي الحديث: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ». فالإسلام لا يُحبِّذ لأتباعه التخلف والجهل، وقد أسهم علماء الإسلام في حضارة الأمم المعاصرة، بل كان لهم قصب السبق في القرون الماضية، وما زالوا من أبرز العلماء في الدول المعاصرة الأوروبية والأمريكية.

حقوق الإنسان في الإسلام:

والإسلام جاء بتكريم الإنسان وإعلان حقوقه في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقضائية وغيرها قبل خمسة عشر قرناً، وكرّم جميع الناس من حيث إنسانيتهم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وأبطل الإسلام التمايز بالعنصريات، فلا عنصرية للون ولا عنصرية لعرق أو دم، ولا عنصرية لأهل لغة أو لأهل حسب أو نسب، ولا طبقية في الإسلام، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وكلهم أئمة في الإسلام وسادة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وشعار الإسلام وميزانه التقوى لله تعالى، ولا فرق بين الناس إلا بالتقوى والإيمان بالله، والتفاضل بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١]. والتنافس بالطاعة لله تعالى وعبادته، قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ

﴿ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]. وفي الحديث: « **اتقِ الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** ».

وحفظ الإسلام حقوق الناس في الدين، فحرّم القول على الله بغير علم، وجعل الكذب على الله ورسوله من أعظم الافتراء والبهتان وأكبر الكبائر، وحفظ حقوق الناس في النفس فحرّم قتل النفس أو الاعتداء عليها، وجعل عقاب القتل القصاص إلا أن يعفو أولياء الدم إلى الدية أو التنازل، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وحفظ العقل فحرّم المخدرات والخمر والمسكرات لأنها تفقد العقل، وتخرم المروءة، وفيها عواقب صحية ضارة، وسبب لتبذير الأموال، وهتك الأعراض.

وحفظ العرض فحرّم الزنا واللواط، والخيانة الزوجية منهما، وحرم التبرج والفواحش، لأن كل ذلك من أسباب ضياع الأسرة وفشلها، ولأنها من أسباب الأمراض الخطيرة كالزهري والسيلان والإيدز وغيرها، ودعا إلى المبادرة إلى الزواج، وإلى الطهر والعفاف.

وحفظ المال بتحريم السرقة والغش والرشوة والاختلاس والربا والقمار، وحثَّ على البيع والشراء والعمل والكسب.

وكرّم الإنسان رجلاً وامرأة، بل وكرّم الحيوان والطير، ووضع أدباً في التعامل معها.

حقوق المرأة في الإسلام:

ومن حقوق الإنسان حق المرأة وتكريمها، حيث رفع الإسلام شأنها أُمّاً وزوجةً وأختاً وقريبة، وأمر بالوصية بها، والرفق بحالها، والإحسان إليها، وجعل لها حق النفقة على وليها، وحق ملك المال والاتجار به والتصرف فيه، وممارسة العمل المناسب، والاشتغال بالوظيفة الملائمة، وفي الحديث: « **النساء شقائق الرجال** ». وقال ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيراً** ».

وحضَّ المرأة على أعظم وظيفة، وأهم مسؤولية وهي تربية الأولاد، ورعاية الزوج، وبناء الأسرة.

الحقوق والآداب الاجتماعية:

والإســلام دين رحمة يوقر الــكبير ويعطف عــلى الصغير، قــال الرسول ﷺ: « **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا** ». وفي الإسلام رعاية اليتيم، والإحسان إلى السائل، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴿١١﴾ ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١١]. وأوصى الإسلام بالجار كثيراً، وفي الحديث: « **والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه** ». وورد عن الرسول ﷺ: « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه** ».

وهكذا الإسلام يرحم كل الناس، ويكرم الضيف، ويحث على إعانة المحتاج، وابــن السبيــل، وفي الإسلام الحث عــلى العمل والــكسب، وأن بــذل الأسباب الحسية والمعنوية في طلب الرزق لا ينافي التوكل على الله، وفيه الحثّ على تقدير العمال والأمر بالوفاء بعقودهم، وفي الحديث: « **أعطِ الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه** ». وينهى عن تكليف الخدم ما لا يطيقون أو يشقّ عليهم، قال رسول الله ﷺ: « **لا تُكلِّفوهم ما لا يطيقون، وإذا كلَّفتموهم فأعينوهم** ».

وهو دين الأخلاق الكريمة، والقيم النبيلة، قال رسول الله ﷺ « **إنما بُعثت لأُتمم صالح الأخلاق** ». وكان النبي ﷺ المثل الأعلى في ذلك، قال تعالى في وصف خُلقه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وحرّم الإسلام كل خلق قبيح، وحثّ على كل خلق حسن كريم، وهذه الأخلاق أدب عام مع القريب والبعيد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وحسن الأخلاق في الإسلام ليست قيماً اجتماعية وتربوية فحسب، بل هي قيم دينية يثاب عليها المسلم، ويعاقب على سوء الخلق حين يتعمد ذلك ولا يعتذر أو يستغفر.

العقيدة الإسلامية في الكون والوجود:

بيّن الإسلام حقيقة الإنسان، والغاية من خلقه ووجوده، وحقيقة الكون والحياة وما فيهما من تسخير للإنسان، وأن الله خالقه ومصوِّره، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿ أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]. وأن أصل الإنسان آدم عليه السلام، وأن الله خلقه من تراب بيده، ونفخ فيه من روحه تكريماً له

ولذريته، وخلق ذريته من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلَّقة وغير مخلَّقة ثم سوّاه إنساناً سوياً فأخرجه طفلاً ثم كهلاً ثم شيخاً ومنهم من يرد إلى أرذلِ العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً، ومنهم من يتوفى من قبل، وجعل الله آدم وذريته خلفاء في الأرض ليعمروها، وسخّر لهم الكون وما فيه، ليقوموا بواجبهم وهو عبادة الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وعبادته سبحانه توحيده وطاعته، ومن أطاع الله وأطاع رسوله محمداً ﷺ، ووحّد الله وتبرأ من الشرك فهو مؤمن بالله جزاؤه الجنة والنعيم المقيم، ومن عصى الله ورسوله ﷺ كان جزاؤه الجحيم والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

الإسلام يدعو إلى توحيد الله ونفي الشريك عنه:

توحيد الله هو إفراده بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته الحسنى، فلا معبود بحق إلا الله، ولا رب إلا هو، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وليس له شريك ولا مثيل، ولا زوجة ولا ولد، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. ولا يستحق العبادة والألوهية أحد سواه تعالى، لأنه الرب الخالق والرازق، وما سواه مخلوق مربوب، فلا يُعبد ملك مقرب كجبريل عليه السلام، ولا نبي مرسل كمحمد أو عيسى عليهما الصلاة السلام، ولا وليّ صالح أو أي مخلوق من المخلوقات الكونية أو الحيوانية أو غيرها كالشمس أو القمر أو البقر أو الأصنام والأوثان وغيرها، وإنما يُعبد الله وحده بإخلاص وصدق، قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر: ٣]. وهذا التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وكل ما يخالف هذا التوحيد والتعظيم لله فهو ضلال وبطلان، فالله سبحانه واحد وليس هو ثالث ثلاثة، وليس الله هو المسيح ابن مريم، ولا المسيح ابن مريم ابن الله، وإنما المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ومن المقربين وأيّده الله بجبريل روح القدس، فكانت له

المعجزات الباهـرات، وأمّـه صِدِّيقة من الصـدّيقين، وقـد بشّر عيسى عليه السلام بمحمد ﷺ وبرسالته ليؤمنوا بها ويكونوا من أتباع محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦].

الإسلام ديـن الأنبيـاء: الإسلام لبنة في بناء الأنبياء فكلهم دعوا إلى عقيدة واحدة، وأصل واحد وهو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، وإن اختلفوا في الشرائع والأحكام، فالإسلام يدعو إلى الإيمان بالله ربّاً وإلهاً وخالقاً ومالكاً ورازقاً ومدبراً وإلى الإيمان بالملائكة الكرام وهم عباد لله مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ويدعو إلى الإيمـان بـالكتب المنزلة مـن عنـد الله كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام، والزبور المنزل على داود عليه السلام، وصحف إبراهيم عليه السلام، وكان آخرها القرآن الكريم المنزل على محمد ﷺ، ويدعو إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله لتوحيده وعبادته، وأنهم عليهم السلام بلّغوا الرسالة، ونصحوا لأممهم.

الإيمان باليوم الآخر: والإسلام يدعو إلى الإيمان باليوم الآخر وهو يوم الدين ويوم الحساب ويوم الجزاء، وفيه من الأهوال والأحوال والأمور العظيمة التي لا ينجو منها أحد إلا المؤمنون بالله تعالى وبرسله عليهم السلام، والذين صدقوا برسوله محمد ﷺ واتبعوه بعدما بعثه الله لجميع الناس رحمة وهداية.

الإيمان بقضاء الله وقدره: ويدعو الإسلام إلى الإيمان بقضاء الله وقدره وتقديره وأن الله يفـعل مـا يشـاء، قـال تعـالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩]. وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بعلم الله وحفظه، وأن المرء يجازى خيراً على صبره وابتلائه، ويثاب على سعيه وعمله، وعلى المرء فيما يريد من أمر أن يستعين بالله ويتوكل عليه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الحرص على هداية الناس: يتطلع الإسلام إلى هداية الناس لهذا الدين الحق، وإلى إيمانهم بالله تعالى، ودخولهم في دين الإسلام، فيفتح لهم باب التوبة، ويقبل الله توبة

العبد ما لم يغرغر، ويدعوهم إلى الإنابة إلى الله تعالى، والندم على ما فات، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد استجاب الله تعالى لعباده المؤمنين في رفع المؤاخذة عنهم في الخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والإسلام لا يحاسب الناس على ما صدر من ماضيهم قبل الإسلام بل تبدل سيئاتهم حسنات إذا صدقوا في دينهم، وفي الحديث: « **الإسلام يجبّ ما قبله** ». والإسلام لا يفترض في الناس الكمال الذي لا نقص فيه، والعصمة التي لا خطأ فيها، فقد يقع الإنسان حين تعامله مع الآخر، أو تعامل الآخر معه في نقص أو خطأ أو زلل، ولكن يجب عليه الندم، وأن يستسمح غيره، وأن يرد الحق له، ولا يضيع حق عند الله تعالى، قال جلّ وعلا: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. وقال تعالى في عموم التوبة: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

ومثل هذه المعاني والقيم في الإسلام كثيرة جداً، وهو الدين القيم والدين السماوي الأخير الذي رضيه الله للناس ديناً، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وحال المؤمنين بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ يقولون كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وقد استجاب لهذا النداء ويستجيب إلى يوم القيامة من أراد الله هدايته من الناس ومن أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.



الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير

فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن المحمد الملقب بـ: (الدويك) (*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبا عبد الله القرطبي ـ رحمه الله ـ، من المصنفين المشهورين، والعلماء البارزين، وتفسيره (الجامع لأحكام القرآن) مشهور، سارت به الركبان، فهو من أجلِّ الكتب، كما له تصانيف أخرى مفيدة تدلّ على إمامته وكثرة اطلاعه، ووفور فضله.

ولما كان تفسيره ـ رحمه الله ـ معتمداً عند المسلمين، وأهل السنة منهم، خاصة المشتغلين بالفقه، رأيت أن أقدم هذه الدراسة للتعريف بهذا الإمام وبيان منهجه في التفسير، سائلاً المولى سبحانه أن يوفقني في هذا البحث وينفع فيه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: المؤلف: أبو عبد الله القرطبي:

نسبه: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ـ بإسكان الراء

(*) إمام وخطيب مسجد المجدل ـ وادي خالد ـ ورئيس جمعية العرانسة الخيرية في منطقة وادي خالد ـ عكار شمال لبنان ـ، يعمل ناظراً وموجهاً في ثانوية وادي خالد الرسمية بملاك وزارة التربية والتعليم العالي. حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التفسير وعلوم القرآن. ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه في نفس القسم بعنوان: فقه الإمام القرطبي في الحج.

والحاء المهملة[١] ـ الخزرجي الأنصاري القرطبي المفسر.

لم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ميلاده، ولا شيئاً عن عائلته أو سني عمره الأولى، كما أنها لم تذكر كثيراً عن حياته العلمية، إلا ما كان عن آثاره ومؤلفاته، ولكنها جميعاً تتفق على أنه ولد ونشأ بقرطبة، ومات بصعيد مصر، ليلة الاثنين، التاسع من شوال، من عام ٦٧١ هـ.

والد القرطبي: يغلب على الظن أن والد القرطبي لم يكن من المشتغلين بالعلم لأمرين:

الأول: أن القرطبي ذكر في تفسيره قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. إن العدو إذا صبّح قوماً في منازلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حكم من قتل حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى؟ وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ أغار العدو صبيحة الثالث من رمضان المعظم، سنة ٦٢٧ هـ، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله.[٢]

فهذه الحادثة تفيد أن والده في عداد الزارعين، الذين أخذهم العدو وقت الحصاد.

الثاني: أن والد القرطبي لو كان في عداد العلماء، لذكره أصحاب التراجم في عداد شيوخه أو لذكره القرطبي رحمه الله تعالى.

هذا وقد استقر القرطبي آخر حياته في منية أبي خُصب بصعيد مصر، وتوفي بها، وله بها مسجد.

منزلة القرطبي: أجمعت المصادر التي ترجمت للقرطبي على الإشادة بعلمه ونبله وفضله، تدل مصنفاته على أنه كان مشاركاً في علوم متعددة من تفسير، وأصول، وفقه، وحديث، ولغة، وكلام، وقراءات. وله تآليف في أكثر هذه العلوم كما سنرى.

---

[١] هكذا ضبط في الديباج المذهب لابن فرحون (٢٠٨/٢) ونفح الطيب للمقري (٢١٠/٢)، وكتب في دائرة المعارف الإسلامية الصادرة عن بريل (٥١٢/٥) ط إنجليزية (فرج)، وكتبها بروكلمان بالوجهين. انظر: تاريخ الأدب العربي (جـ ١، ملحق ص: ٧٣٧).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٤).

وصفه الذهبي في (تاريخ الإسلام)، وكذلك سائر الكتب في (عيون التواريخ) باليقظة والفهم، والفقه والحفظ، والأمانة والإتقان، والتبحر في العلوم. وإن تصانيفه مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور عقله، وأن تفسيره للقرآن الكريم عظيم الشأن قد سارت به الركبان.

هذا، وقد كان القرطبي مع منزلته في العلوم مثالاً يحتذى في الزهد، والتواضع، والاستقامة، سمته سمت الصالحين، أوقاته عامرة ما بين عبادة، وتوجيه، وتصنيف، قالوا في ترجمته: وكان طارح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية.

ولا يعني هذا تدنّيه في اللباس، باستعمال الخلق منه والرث البالي، فإن هذا ليس مفهوم الزهد والتبتل عند القرطبي، فهو لا يرى الزهد بترك الطيبات، ويرد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين الذين حرَّموا الطيبات من المطاعم والمناكح والملابس.

يقول القرطبي: « ولذلك ردَّ النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، فلا فضل في ترك شيء أباحه الله، فإن ظن ظانٌّ أن الخير في لباس الخشن وأكله، فقد ظن خطأ، ولا شيء أضرّ للجسم من المطاعم الرديئة، فإنها مضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته ».[١] ولا يرى القرطبي الانصراف عن التمتع بالطيبات إلا إذا عمَّ المال الحرام الأرض[٢] أما إذا وجد المسلم الحلال، فالزهد عند القرطبي يتلخص بأنه: أكل الحلال وصلاح النفس، وعونها على طاعة ربها.

وعلى ذلك فإن الوصف السابق للباس القرطبي محمول على أنه لم يكن يبالغ في تحسين هيئته وتزيين مظهره على ما كانت عليه عادة الأندلسيين في عصره، فقد عرف عنهم بأنهم أشد خلق الله اعتناء بما يلبسون، ومنهم من لم يكن عنده ما يقوته فيصوم ويبتاع صابوناً لثيابه، ولا يظهر بحالة تنبو عنها العين.[٣]

شيوخ القرطبي: حتى شيوخ القرطبي لا تسعفنا كتب التراجم إلا بعدد قليل

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٦) بتصرف.

[٢] إذا كان الدين قواماً، والمال حلالاً، فلا يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه التمتع بما أحله الله له من الطيبات، أما إذا عمَّ الحرام، وطمّ الفساد فعلى المسلم أن يكتفي بالضروريات من المطعم والملبس دون التمتع بالكماليات. انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٣] القرطبي ومنهجه في التفسير (٣٦).

منهم، والملاحظ أن معظم شيوخه الذين ذكروهم يغلب عليه الحديث، وهو الأمر الذي يؤكد اهتمام القرطبي بالحديث وتمكنه منه، وأنه أخذ منه بحظ وافر. ومن شيوخه:

١ ـ العباس أحمد بن عمر القرطبي (ولد ٥٧٨/ ت ٦٥٦هـ) قرطبي المولد، اسكندري الوفاة، سمع منه القرطبي كتاب (المفهم في شرح صحيح مسلم)، وهو كتاب نفيس يكفي في علو شأنه اعتماد النووي عليه في كثير من المواضع من شرحه على مسلم، كما يقول المقري[1] وسماع القرطبي لكتاب (المفهم) من مؤلفه قد يفسر لنا ظاهرة إكثار القرطبي من الاستشهاد بحديث مسلم في تفسيره، فلا تكاد تجده يستشهد بغير رواية مسلم إذا كان الحديث موضع الاستشهاد مخرجاً عند مسلم.

٢ ـ الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري (ولد ٥٧٤/ ت ٦٥٦هـ) رحالة، ولد بدمشق ومات بمصر، محدّث وله اشتغال بالتاريخ.

٣ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن النفيس، يعرف بابن أبي حجة (ت ٦٤٣هـ) عالم بالقراءات، تلا عليه القرطبي بالسبع في بلده قبل رحلته إلى المشرق.[2]

٤ ـ عبد الوهاب بن ظافر بن علي، يعرف بابن رواج (ولد ٥٤٤/ ت ٦٤٨هـ) كان من أئمة الحديث والفقه.

٥ ـ ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع، لم تذكره كتب التراجم، وذكره القرطبي في تفسيره ضمن حادثة والده الآنفة الذكر.

٦ ـ أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع، وقيل يحيى بن عامر، وهذا أيضاً لم تذكره كتب التراجم، وذكره القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فقد روى قصة أبي الدحداح في تصدقه بحائط فيه ستمائة نخلة عند نزول هذه الآية، رواها بسنده المتصل عن شيخه أبي عامر هذا.[3]

٧ ـ عبد المعطي بن عبد المعطي اللخمي الإسكندري.

٨ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن علي اليحصبي، وهذا الشيخ كسابقه

---

[1] نفح الطيب (٦١٥/٢).

[2] المراكشي الذيل والتكملة القسم الثاني (٥٨٥).

[3] الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٣). والقرطبي ومنهجه في التفسير (١٤).

تذكرهما بعض كتب التراجم ضمن شيوخ القرطبي، ولا تتوفر عليهما أية معلومات، ولم أعثر على ترجمة لأي منهما.[١]

هذا ما سجل لنا من شيوخ القرطبي، ولا شك أنه أخذ عن آخرين غير هؤلاء الذين يغلب عليهم الحديث، يشهد لذلك مؤلفاته المتنوعة في موضوعات شتى.

متى ألّف القرطبي تفسيره:

يرجح أن القرطبي ألّف كتابه في التفسير بعد سنة ٦٣٧ هـ، بعد أن استقر به المقام في مصر، وذلك اعتماداً على ما يأتي:

أ ـ شيوخه من المحدثين مثل: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وأبي رواج، والبكري، الذين سبق ذكرهم كلهم مشارقة، ومن المعروف أن القرطبي مكثر من الاستشهاد بالحديث في تفسيره، وذلك يدل على توسعه في علم الحديث وتمكنه منه، ولم يحصل له هذا التوسع والتمكن من علم الحديث غالباً إلا بعد أخذه عن مشايخه في مصر.

ب ـ ذكر القرطبي في مقدمة كتابه عندما تكلم عن فضائل القرآن وطرق تلاوته ما يفهم منه أنه كتب هذه المقدمة بعد أن حلّ بمصر، وعرف من عادات المصريين في القراءة، يقول: « فإن زاد الأمر في الترديد وترجيع الصوت بالقراءة حتى لا يفهم معنى القرآن فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية ».[٢] ويقول في موضع آخر: « فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين، ومحي الدين وما شابه ذلك ».[٣]

ج ـ ذكر القرطبي في حادث وفاة والده الذي سقناه آنفاً ما يفيد أن كتابته لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. كان بعد سقوط قرطبة وخروجه منها. فقد قال: وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ فهو يدعو لها بالعودة إلى حمى الإسلام.

---

[١] المراكشي الذيل والتكملة (٥٨٥). ونفح الطيب (٢/٢١١).
[٢] الجامع لأحكام القرآن (١/١٦).
[٣] الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤٦).

مؤلفاته:

ذكر ابن فرحون[١] سبعة مؤلفات للقرطبي بأسمائها ثم قال: وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه. وبالتتبع لمؤلفاته في مظانها المختلفة أمكن التوصل إلى الآتي:

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمى: (الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنّة وآي الفرقان) ويعرف بتفسير القرطبي، ولا شك أن هذا الكتاب أعلى مؤلفاته كعباً، وأجلّها نفعاً، وأكثرها فائدةً، وقد طبع عدة مرات عن طبعة دار الكتب المصرية، في عشرين جزء طبعة مصححة تمتاز بتشكيل وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، كما تشتمل على تعليقات مفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بالإحالات عندما يذكر المؤلف عبارة: على ما يأتي بيانه، أو قد سبق ذكره، ففي التعليقات ما يرشد القارئ إلى بيان الجزء والصفحة التي يجد فيها حاجته وهذا التصحيح والتعليق قام به مجموعة، على رأسهم أحمد عبد العليم البردوني. واختصر هذا التفسير: سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ).[٢]

٢ ـ (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) وهذا الكتاب يبدو أنه مفقود، إذ لا ذكر لمكان وجوده، فيما يتوفر من مصادر، وقد شرح فيه المؤلف أسماء الله الحسنى، في واحد وأربعين فصلاً، وهو شرح كبير مفيد، كما يقول صاحب كشف الظنون.[٣]

٣ ـ (التذكار في أفضل الأذكار) مطبوع، وضعه المؤلف على طريقة كتاب (التبيان) لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) إلا أنه أتمّ منه وأكثر علماً، يقوم كتاب القرطبي على أربعين فصلاً في فضل القرآن وقارئه ومستمعه والعامل به وحرمته وكيفية التلاوة.[٤]

٤ ـ (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) مطبوع، جمع المؤلف في هذا الكتاب من الأخبار والآثار ما يتعلق بذكر الموت والحشر والجنة والنار والفتن والأشراط، وبوّبه أبواباً، وجعل عقب كل باب فصلاً، يذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان

---

[١] الديباج (٣٠٩/٢).

[٢] كشف الظنون (٥٣٤/١).

[٣] المرجع السابق (١٥/٢).

[٤] المرجع السابق (٣٨٣/٢).

غريب وإيضاح مشكل[١]، وقد أخذ هذا الكتاب شهرة واسعة، فقد اقترن باسم القرطبي وعرفوه به، فترى بعض أصحاب التراجم يقول: وذكر القرطبي صاحب التذكرة كذا وكذا، كما اشتهر أيضاً بـ (التذكرة القرطبية)، اختصره الشعراني وطبع المختصر ببولاق عام ١٣٠٠ هـ.

وللتذكرة أصول مخطوطة بالأماكن التالية: برلين (رقم ٢٧٤٥/٥) والمتحف البريطاني (رقم ١٧٣) والجزائر (٨٤٨/٩٢) وفاس جامع القرويين (١٥٢٩) وتونس جامع الزيتونة (١١٤/٩٢، ١٤٨٩) وكوبرلي تركيا (٧١٤).[٢]

٥ ـ كتاب (شرح التقصي) لا يعرف عنه شيء، ولعلَّه شرح لكتاب ابن عبد البر (التقصي لحديث الموطأ) الذي جرَّد فيه ابن عبد البر ما شرحه في التمهيد من أحاديث النبي ﷺ مما رواه الإمام مالك في (الموطأ). ومما يؤيد أن (تقصي) القرطبي يدور حول (تقصي) ابن عبد البر، ما ذكره المراكشي في (الذيل والتكملة)[٣] أن القرطبي اختصر (التمهيد) لابن عبد البر وزاد فيه زيادات مناسبة.

٦ ـ (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل[٤] السؤال بالكسب والصناعة) وعنوان الكتاب يدل على أن موضوعه بيان ما تقرر في الشرع من أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وترويض النفس على القناعة وصدها عن الطمع والتطلع إلى ما عند الناس. وقد بالغ ابن فرحون في الثناء على هذا الكتاب، ومدحه بقوله: « لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه ».[٥]

وقد نقل لنا المقري في (نفح الطيب)[٦] أنموذجاً منه يدل بحق على أنه من الكتب الجيدة في المبنى والمعنى، قال: « وذكر القرطبي صاحب التذكرة في كتابه (قمع الحرص بالزهد والقناعة) ما صورته: روينا أن الإمام أبا عمر بن عبد البر رضي الله تعالى عنه ـ بلغه بشاطبة أن أقواماً ما، عابوه بأكل مال السلطان، وقبول جوائزه ... » الخ.

---

[١] كشف الظنون (٨٣٩٠/١).

[٢] بروكلمان (٩٢٩/١)، والملحق (٨٧٣٧/١).

[٣] القسم الثاني (٥٨٥).

[٤] في دائرة المعارف الإسلامية كتبت (ذل) بالكسرة (٥١٢/٥).

[٥] الديباج المذهب (٨٣٨٦/٢).

[٦] نفح الطيب (٢٣٥/٣).

وقد بيّن في هذه الفتوى بأدلة كثيرة جواز قبول هدايا الحاكم، وتعرض أثناء ذلك لحكم أكل المال الذي فيه شبهة، والمال الذي يعلم أنه حرام، وأوفى الكلام في ذلك مستوعباً.

وتوجد أصول مخطوطة لهذا الكتاب في مكتبة الاسكوريال (١٧٥٥) وفاتح الملحقة بالسليمانية في اسطنبول (رقم ٢٧٦٣) وبرلين (رقم ٨٧٨٧) والقاهرة (١٢٦٧).[١]

٧ ـ رسالة في ألقاب الحديث، ويوجد لها مخطوطة بالجزائر (رقم ٣٧٧٣).[٢]

٨ ـ (الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام وإظهار محاسن الإسلام وإثبات نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة كوبرلي بتركيا (رقم ٨٢٤، ٧٩٤٦).[٣]

٩ ـ (المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح) وهو كتاب لغوي، جمع فيه المؤلف بين كتاب (أبنية الأفعال) لأبي القاسم علي بن جعفر القطاع (ت ٥١٥ هـ) وكتاب (الصحاح) للجوهري، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة بريل (رقم ٢٨٣).[٤]

١٠ ـ (كتاب الأقضية) انفرد بذكره بروكلمان[٥] وأفهم كلامه أنه توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة (آصفية)، والغالب على الظن أن هذا من أوهامه، ولعله اشتبه عليه بكتاب (الأقضية) المعروف بأقضية رسول الله ﷺ، لعبد الله بن محمد بن فرج القرطبي المشهور بمولى ابن الطلاع (ت ٤٩٧ هـ).

١١ ـ (المقتبس) في شرح الموطأ، لم تذكره كتب التراجم ضمن مؤلفات القرطبي، وقد عدَّه صاحب كتاب (القرطبي ومنهجه في التفسير)[٦] في عداد مؤلفاته، لأن القرطبي نفسه قال عند الكلام عمّا إذا كان قول عطاء: « أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ». مرسلاً أو مسنداً قال: « قلت ـ القرطبي ـ: هو مسند وقد ذكرناه في (المقتبس) في شرح موطأ مالك ».

---

[١] بروكلمان (٥٢٩/١)، وقد قمت بإحضار هذه الأصول، والتحقيق لها جار.
[٢] المرجع السابق (٨٧٣٧/١).
[٣] المرجع السابق. وإيضاح المكنون (١٥٩/٢).
[٤] بروكلمان (٨٧٣٧/١).
[٥] بروكلمان (٨٧٣٧/١).
[٦] انظر: الذيل والتكملة (٥٨٥).

وكلام القرطبي هذا يفهم منه أن موضوع كتاب (المقتبس) هو بعينه موضوع كتابه السابق (شرح التمهيد) وقد ذكرنا أن شرح التقصي ربما يكون هو الكتاب الذي سماه المراكشي (اختصار التمهيد)، ويكون وجه تسميته أحياناً بـ (شرح التقصي) نظراً للزيادات المناسبة التي زادها عليه، وقد ذكر المراكشي[1] أيضاً أن للقرطبي كتاباً تكلم فيه على الآثار في خمسة أسفار، فلعل هذه العناوين الأربعة: (المقتبس ـ شرح التقصي ـ الآثار ـ اختصار التمهيد) كلها أسماء لمسمًّى واحد، والله أعلم بالصواب.

١٢ ـ (منهج العُبّاد ومحجّة السالكين والزُّهاد) وهذا أيضاً لم تذكره كتب التراجم، وإنما ذكره القرطبي[2] عند تفسير قول الله تعالى عن أيوب: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤]. وموضوع الكتاب كما يدل عليه عنوانه هو الزهد والتعبد.

١٣ ـ أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ.

ثانياً: كتابه (الجامع لأحكام القرآن)

سبب تأليف الكتاب والمنهج الذي اشترطه المؤلف على نفسه:

ذكر القرطبي في تفسيره سبب تأليفه للكتاب بقوله: « لمّا كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشريعة الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه منيّتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً.. ». إلى أن قال: « عملته تذكرة لنفسي، وذكرى ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي، قال الله تعالى: ﴿ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ [القيامة: ١٣] ... ».[3]

وقد بيّن أيضاً في مقدمته طريقته في التفسير، ومنهجه الذي ألزم نفسه به، والمباحث التي كان يعتني بها عند تفسير الألفاظ وشرحها من بيان اللغات وذكر القراءات والإعراب والردّ على أهل الأهواء والبدع من أصحاب المذاهب الكلامية وبيان الأحكام الشرعية، وأسباب نزول الآيات، والاستدلال على ذلك بأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ثم إنه لا يأتي بالأدلة من الأحاديث وأقوال السلف

---

[1] الذيل والتكملة (٥٨٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/١٥). القرطبي ومنهجه في التفسير (٤٩).

[3] الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

في معاني الآيات أو أسباب نزولها ويتركها، بل يجمع بين معانيها ويبين ما أشكل منها، وذكر أنه يفتتح تفسير الآية ببيان سبب نزولها، ثم إذا كانت الآية تتضمن حكماً فقهياً أو أكثر عقد لها مسائل بعدد ما تتضمن من التفسير، وأحياناً يفسرها ولا يعقد لها مسائل، لأنها لا تتضمّن أحكاماً فقهية.

وقد اشترط القرطبي على نفسه شروطاً في مقدمة تفسيره:

الشرط الأول: أن ينسب الأحاديث التي يستدل بها على كتب السنة التي خرَّجَتها. وأدرك القرطبي أهمية نسبة الأحاديث إلى الأصول التي خرَّجَتها فبيَّن أن الأحاديث تذكر في الفقه والتفسير كثيراً من غير تخريج، ولا نسبة إلى كتاب من كتب الحديث المشهورة فتوقع القارئ في حيرة من أمرها، ولا يعرف الصحيح من السقيم، خصوصاً من ليست له خبرة بعلم الحديث.

وكأنّ القرطبي قد أدرك جسامة هذا الشرط، فاستدرك بعد أن بيّن أهمية الوفاء به فقال: « ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ».[1] فقد أشار إلى جمل من ذلك ولم يتقصَّ.

الشرط الثاني: أن يضيف الأقوال التي يأخذها من مصادرها إلى قائليها، وهو ما تقتضيه الأمانة والمنهج العلمي الصحيح، فإن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله كما ذكر هو نفسه.[2]

الشرط الثالث: أن يعرض عن قصص المفسرين مما جاء في الإسرائيليات، وأن لا يذكر منها ولا من أخبار المؤرخين إلا ما لا بُدَّ منه ولا غنى عنه للتبيين، وعوض عن هذه الأخبار ببيان الفقه والأحكام، وذكر أسباب النزول وتفسير الغريب.

مقدمة كتابه:

وقد بدأ كتابه بمقدمة وافية ذكر فيها جملاً من فضائل القرآن الكريم والترغيب فيه، وفضائل قارئه ومستمعه والعامل به، وفي كيفية التلاوة وما يكره منها

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٣/١). ومما جاء عن سلف الأمة فيما بعد مضرب مثل في الأمانة العلمية، ما ذكره السيوطي بسنده إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: « من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك، قلت: خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا وكذا، فهذا شكر العلم ». المزهر (٢١٩/٢).

وما يحرم، وفيما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به علماً وعملاً، وتحذيره من الرياء، وتكلم عن المراتب التي ينبغي لحامل القرآن أن يبلغه، وعن إعراب القرآن، وفضل تفسيره وتبيين الكتاب بالسنة، وتفسير قول النبي ﷺ: « **أنزل القرآن على سبعة أحرف** ». وحكم قراءة القرآن بالألحان إلى غير ذلك من الأحكام، وهي مقدمة مشتملة على فوائد كثيرة، إلا أنه أكثر فيها من الأحاديث الواهية.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١ ـ حديث: « **من أعطي ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوة** ».[١] قال الشوكاني[٢] عن هذا الحديث: « فيه بشر بن نمير، كذاب يضع الحديث ».

٢ ـ حديث: « **أحب العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي** ».[٣] قال عنه الذهبي[٤]: « إنه موضوع ». ونقل عن ابن أبي حاتم: « إنه كذاب، وآفته العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي، متروك ».

٣ ـ حديث: « **من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته** ».[٥] قال الشوكاني عن هذا الحديث نقلاً عن الخطيب: « ليس بثابت ».[٦]

٤ ـ حديث: « **إن الأذان سهل سمح، فإذا كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن** ».[٧] قال الشوكاني نقلاً عن ابن حبّان في هذا الحديث: « لا أصل له، فيه إسحاق بن يحيى، لا تحل الرواية عنه ».[٨]

١ ـ حديث: « **أعطوا أعينكم حظها من العبادة** » قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة ؟ قال: « **النظر في المصحف** ».[٩]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/١).
(٢) الفوائد المجموعة (٢٨٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١).
(٤) ميزان الاعتدال (١٠٣/٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٩/١).
(٦) الفوائد المجموعة (٣٠٩).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١).
(٨) الفوائد المجموعة (١٦).
(٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١).

قــال العلجوني: « إنه ضعيف ».[١]

وأنت تعلم أن الذي كان في عهد النبي ﷺ هو التأليف في أشياء متفرقة، وأنّ أوّل من جمع القرآن في مصحف واحد هو الصديق ﷺ، وأول من نسخ المصاحف عثمان ﷺ، وعليه فإن الأحاديث التي يأتي فيها ذكر المصحف إن صحّت من حيث السند لا تكون مرفوعة للنبي ﷺ بل تكون موقوفة على من دونه.

الأحكام في تفسير القرطبي ومنهجه في عرض الخلاف:

توسع القرطبي في ذكر الأحكام، واعتنى بــكل مــا يتصل بــالآية مــن آداب شرعية وأحكام فقهية من قريب أو من بعيد، وقد يقتصر في بيان حكم المسألة على مذهب مالك، فيفضّل آراءه ويرجح أحياناً، وقد يعرض للمسألة بشكل أوسع فتجد نفسك تقرأ فقهاً مقارناً يتعرض للمذاهب المختلفة ويذكر أدلتها، ويرجح الراجح منها، وإليك الأمثلة:

١ ـ ذكــر في تفسير قــول الله تــعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾[٢] حكم التداوي بالميتة وقال: « إنَّ رأي ابن حبيب وابن الماجشون جواز التداوي بها إذا تغيرت بالإحراق، وكذلك تجوز بها الصلاة، بناء على أن الإحراق تطهير لتغيّر الصفات ». ثم ذكر أن في كتاب (العتيبة) من رواية مالك في المرتك (نوع من الأدوية يصنع من عظام الميتة) إذا وضع في الجرح، لا تجوز الصلاة به حتى يغسل. قال: « وإذا كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: « لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ».

٢ ـ ذكر مسألة[٣] ما إذا وقع حيوان طائر في قدر فمات فيه، فرواية ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر لتنجسه بمخالطة الميتة، ورواية ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويؤكل، ولا مخالف له في المرق من أصحابه.

كثيراً ما يذكر القرطبي حكم المذاهب المختلفة في المسألة، ولا يقتصر على المذاهب المشهورة بل يذكر غيرها، ثم يرجح ما يراه راجحاً بالدليل من داخل الآية،أو بدليل آخر من خارجها، سنة أو قاعدة، مثال ذلك:

---

[١] كشف الخفاء (١٦٢).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٠).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٠).

أ ـ في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. تعرّض لحكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، قال: « فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك... فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى ».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد حتى رجع إلى بلده جبر بالدم لأنه من سنن الحج، وهو قول مالك في (العتيبة).

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس ﷺ وابن سيرين رحمه الله أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يرجح القرطبي القول الأول بقوله: « والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، لقول النبي ﷺ: « **خذوا عنّي مناسككم** ».[١] وقوله ﷺ: « **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**[٢] ».[٣]

ب ـ وفي قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. تعرض لمسألة أن الحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، فمن حكم له وهو يعلم أنه مبطل، فإنه يحرم عليه أن يستفيد من أثر ذلك الحكم، ولا يجوز له تنفيذه، وهو في الظاهر فقط مباح له بقضاء القاضي، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر، ولا يحلل حكماً كان حراماً في واقع الأمر، ويذكر القرطبي أن المسألة محل اتفاق فيما يتعلق بالأموال، وخالف أبو حنيفة فيما يتعلق بالنكاح، فذهب إلى أن قضاء القاضي يحلل الحرام فيما يتعلق بالفروج.

واستدل لأبي حنيفة بمسألة اللعان من جهة أن الزوجة إذا كانت كاذبة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها، وما فرّق بينها وبين زوجها، فالحكم بالفراق على الرغم من أنه أتى في الظاهر فقط قد أباحها للأزواج.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: « **لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** ». في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: « **لتأخذوا مناسككم** ».

[٢] أخرجه أحمد (٦/٤٢١) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢/١٣٣).

ولكن القرطبي يرجح رأي الجمهور بحديث: « **فمن قطعت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** ».[١] يقول القرطبي: « وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى ».[٢]

إنصاف القرطبي لمخالفيه:

عُرف القرطبي بأنه لا يتحامل على مخالفيه في الرأي، ولا يتعصب لنصرة مذهبه إذا لم ينصره الدليل، فهو يعرض المسألة بروح علمية محايدة، وموضوعية تامة، يسوق أدلة كل فريق، ويرجح مَا ظهر لَهُ رجحانه بلسان عفٍّ، وعبارة فيها تقدير واحترام للعلماء، سواء الموافق منهم والمخالف.

وقد لام القرطبي ابن العربي عندما جرح ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن)[٣] المخالفين لمذهبه، ورماهم بالغباء والجهل، وعرّض بهم تعريضاً غير لائق، فيه خروج عن منهج الحجاج، ومخالفة لسنة العلماء ووقارهم.

يقول القرطبي بعد ذكر رمْي ابن العربي مخالفيه، ووصفهم بأنهم مثل أغبياء الكفار، يقول: « هـذا تشنيع شـنيع حـتى يـلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار ».[٤]

وهذه أمثلة تبيّن ماعليه القرطبي من إنصاف لمخالفيه:

١ ـ ذكر في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مسألة من أكل ناسياً في نهار رمضان، ثم جامع أنه لا كفارة عليه، وذلك ظاهر على أصل مالك، من أن من أكل ناسياً أفطر، وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً، قال القرطبي[٥]: « قلت: وهو الصحيح وبه قال الجمهور، لحديث: « **إذا أكل**

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٥٨) بلفظ: « فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها ». في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ومسلم (١٧١٣) في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. وهو جزء من حديث.

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

[٣] للوقوف على هذا النمط من التجريح انظر: (١/٨ ـ ١٣١ ـ ١٦٤ ـ ١٨٦ ـ ١٩٤ ـ ٢٣٢ ـ ٣١٨).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣٠).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ».[(١)]

٢ ـ اختلف الفقهاء في صلاة العيد هل تصلى في اليوم الثاني، أو لا تصلى إلا في اليوم الأول من أيام العيد، ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أنه لا خلاف عند مالك وأصحابه أن صلاة العيد لا تصلى في غير اليوم الأول، وحجتهم أن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها، فلو قضيت لأشبهت الفرائض.

وقال النووي والأوزاعي وأحمد: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني، إذا لم يصلها الناس في اليوم الأول، لما رواه الدارقطني عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: « بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم »[(٢)].

وقد رجّح القرطبي رأي أحمد ومن معه بقوله: « قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصحّ للسنة الثابتة في ذلك. فقد روى النسائي: أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.[(٣)]

وقد قاس القرطبي صلاة العيد في اليوم الثاني على من فاتته سنة الفجر قبل طلوع الشمس، فإن المالكية يقولون: يصليها بعد طلوع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يصلِ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس** ».[(٤)] فإن الفجر نافلة، وقد قال العلماء بصلاتها بعد خروج وقتها فالعيد مثلها.

٣ ـ تعرض القرطبي لحكم متعة المطلقة، فذكر أن هناك من يقول بوجوبها، وهناك من يقول بندبها، وضمن من يقول بندبها: المالكية، لقوله تعالى بعد ذكر المتعة: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولو كانت واجبة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. بلفظ: « **من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** ».

(٢) سنن الدارقطني (١٦٩/٢) وقال: هذا إسناد حسن ثابت.

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

لما جعلت حقاً على المتقين والمحسنين خاصة.

وحجة من قال بالوجوب التمسك بمقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. ثم رجّح القرطبي القول بالوجوب وقال: « هو أولى لعموم الأمر بالإمتاع في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وإضافة الإمتاع إلى النساء بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد للإيجاب لأن كل مسلم يجب عليه أن يتقي الله. [1]

مصادر القرطبي:

يذكر القرطبي في تفسيره مصادر شتَّى في علوم متنوعة من قراءات ولغة ونحو وتاريخ وتفسير وحديث وفقه، وسأتكلم عن جملة من مصادره في التفسير والحديث والفقه خاصة، فهي ألصق بموضوع الأحكام الذي قصد لَهُ القرطبي بالتأليف.

أ ـ مصادره في التفسير:

١ ـ إعراب القرآن.

٢ ـ معاني القرآن.

هذان الكتابان لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ). ينقل القرطبي عن هذين الكتابين كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] فقد نقل عن النحاس في (معاني القرآن) أن الآية غير منسوخة، بل هي محكمة، وأن الله يجازي من قتل بمقتضى الآية، والخلود المذكور لا يعني الدوام والتأبيد، إنما يطلق على البقاء مدة طويلة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة: ٣]. وعلى حد قول زهير: ولا خالد إلا الجبال الرواسي،

[1] الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠). وللمزيد من الأمثلة انظر تفسير القرطبي (٣/٣٤٩) في ترجيح القول بأن الشعير والبر جنسان على خلاف مذهبه، ومسألة إمامة الصبي (١/٣٥٣) ومسألة قراءة المأموم (١/١١٩) ووجوب أكل المضطر من الميتة إذا كان في سفر معصية (٢/٢٣٢).

ومنه قولهم خالد الله ملكه.[١]

٣ ـ (أحكام القرآن): لمحمد بن علي المعروف بالكيَّا الطبري الهراسي (ت ٥٠٤ هـ). في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣] انتصر القرطبي لما نقله عن الكيَّا الطبري في (أحكام القرآن) أن المضطر إلى أكل الميتة إذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق وإخافة سبيل، وخاف على نفسه الهلاك أنه يتعين عليه الأكل لحفظ نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فإذا امتنع عن الأكل ومات كان عاصياً.[٢]

٤ ـ كُتب محمد بن أحمد أبو بكر بن خويز منداد، توفي في حدود (٤٠٠ هـ)، لَهُ كتاب كبير في الخلافيات وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، وله شواذ واختيارات يخالف فيها مذهب مالك، وينقل عنه القرطبي أحياناً من كتابه (أحكام القرآن)، وأحياناً يقول: قال ابن خويز ولا يسمي الكتاب.[٣]

٥ ـ أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ)، ينقل القرطبي عن ابن العربي كثيراً، فكلاهما أندلسي مالكي المذهب، فقد نقل عنه في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [البقرة: ١٦١] جواز لعن الكافر المعين لظاهر حاله في الكفر ولجواز قتاله.[٤]

ولكن القرطبي رأى غير ذلك، فلا يجوز عنده لعن من عين باسمه، وإنما يجوز لعن من عرف بوصفه، مثل السارق والعاصي والظالم وآكل الربا... الخ.

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٣٥).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢).

[٣] انظر مثلاً (٢/٢٣٢) من تفسير القرطبي في مسألة ما إذا وقع في القدر حيوان طائر فمات. و(٢/٢٢١) في مسألة أكل جبن الكفار ومسألة المحرّم من الدماء إذا عمّت به البلوى.

[٤] والصحيح أنه لا يجوز لعن الكافر المعيّن لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، واللعن الوارد في الآية مشروط بقوله تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ وقد روي أنه قال ﷺ: « **اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، قد علم أني لست بشاعر فالعنه، اللهم واهجه عدد ما هجاني** » فلعنه. وقد كان إلى الإسلام والإيمان مآله. (أحكام القرآن (١/٥٨)). والصواب مع المانعين، فإن هذا الحديث الذي استدل به ابن العربي لا تقوم به حجة. قال الجوزقاني بعد أن أورده: « هذا الحديث باطل تفرّد به عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي، منكر الحديث ». انظر: الأباطيل (١/١٧٥).

ففي الحديث: « لعن الله السارق يسرق البيضة...).[١]

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] نقل عن ابن العربي ولكنه لم ينسب هذه المرة القول إلى قائله كما اشترط على نفسه، فقال: « في الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض بالتنقيص والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك بوجوب الحدِّ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: « التعريض محتمل للقذف وغيره، والحدُّ مما يسقط بالشبهة »[٢] وهي بعينها عبارة ابن العربي وبحروفها تقريباً، وقد نقل عنه المسألة الخامسة وأول السادسة ولم ينسب إليه.[٣]

٦ ـ (المحرر الوجيز): لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت ٥٤٥ هـ).

نقل القرطبي عن ابن عطية وتأثر به، واستفاد منه كثيراً، ومن ذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال القرطبي في المسألة الثانية: « قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث وذكر جماع أو تعريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه وجوَّزوا ما عدا ذلك...الخ ».[٤]

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. نقل عبارة ابن عطية دون أن ينسبها هذه المرة فقال: « خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذُكي أو لم يذكَ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها ». وهي عبارة ابن عطية بعينها.[٥]

مدى تأثر القرطبي بابن عطية:

أشار ابن خلدون إلى تأثر القرطبي بمنهج ابن عطية، فقد ذكر ابن عطية

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٣) في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ. ومسلم (١٦٨٧) في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٥٨/٢).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٣).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/٢).

وطريقته في تفسيره، ثم قال: « وتبعه القرطبي في تلك الطريقة على منهاج واحد، في كتاب آخر مشهور بالمشرق ».[1]

وذهب آرثر جفري إلى أبعد من هذا فقد حقق مقدمة ابن عطية في علوم القرآن التي صدّر بها ابن عطية تفسيره، وقال عنه: « وكان تفسيره هذا كما هو معلوم أصلاً للكثير مما اشتهر به القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) ».

فهل صحيح أن القرطبي اشتهر في تفسيره على حساب ابن عطية كما تفيد عبارة جفري ؟ وإلى أي مدى تبع القرطبي ابن عطية في طريقته ومنهاجه في عبارة ابن خلدون ؟

لا شكّ أن القرطبي تأثر بابن عطية واستفاد منه، كما استفاد من غيره من المصادر التي مضت الإشارة إليها، والتي ستأتي، وقد سبق أن القرطبي يبين أحياناً مصدره، وأحياناً ينقل ولا يبيّن، فعل ذلك مع ابن عطية كما فعله مع غيره، ولكن هذا النقل وهذا التأثر لم يكن إلى الحد الذي يفقد القرطبي شخصيته في كتابه ويجعله يتبع أثر ابن عطية حذو النعل بالنعل، كما توهم عبارة ابن خلدون، وكذلك لم يكن إلى درجة أنه اشتهر بكتاب غيره، كما تفيد عبارة جفري، فإن للقرطبي شخصيته المميزة التي ينفصل بها عن ابن عطية، وذلك لما يأتي:

أ ـ لا يشك القارئ لكتاب ابن عطية وكتاب القرطبي أن القرطبي توسع في الأحكام توسعاً لا يساويه توسع ابن عطية ولا يدانيه.

ب ـ القرطبي غالباً ما يخرّج الأحاديث وينسبها إلى من يخرّجها، بل لا يكتفي بذلك في بعض الأحيان، وإنما ينتقد الأحاديث ويذكر عللها إذا كانت معلولة، ناقلاً عن ابن عبد البر في الكثير والغالب، على حين أن ابن عطية لا يتوسع في تخريج الأحاديث توسع القرطبي التي يقتضي المقام عدم السكوت عنها، من ذلك:

أنه ذكر في تفسير آية الكرسي حديثاً عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي على المنبر...الخ. وذكر فيه قصة وقعت لموسى عليه السلام مع الله عز وجل،

---

[1] مقدمة ابن خلدون (١/٤٤٠).

وسكت ابن عطية عن هذا الحديث ولم يتعقبه، وعندما ساق القرطبي هذه الحكاية [١] صدّرها بقوله: « والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي...الخ. ». ثم قال: « لا يصح هذا الحديث ». [٢]

ج ـ القرطبي كثيراً ما ينقل عبارة ابن عطية، ثم يتعقبه ويردُّ عليه، فقد ضعَّف قوله في تفسيره لمعنى ﴿ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. [٣]

ولمَّا نقل القرطبي قول ابن عطية عن الزكاة في الأمم الماضية من أنهم كانوا يضعونها فتنزل نار فتأكل ما يتقبل منها ولا تنزل على ما لم يتقبل منها، عقّب القرطبي عليه بقوله: « قلت: وهذا يحتاج إلى نقل كما ثبت ذلك في الغنائم ».[٤]

وعندما فسّر ابن عطية قوله تعالى: ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ ﴾ [البقرة: ٣٠]. بمعنى نصلي، ضعّف هذا التفسير، فتعقبه القرطبي وقال: « قلت: بل معناه صحيح، فإن الصلاة تشتمل على التطهر والتقديس والتسبيح... ».[٥]

ب ـ مصادر القرطبي في الحديث[٦]:

إكثار القرطبي من الاستشهاد بالحديث في تفسيره مرده على أمرين:

أولاً: أن تفسيره يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

ثانياً: توسعه في ذكر المسائل الفقهية وتفصيل الأحكام وبيان مسائل الخلاف وذلك كله يستدعي سوق الأدلة من السنة للتدليل والاستشهاد والترجيح،وقد استشهد في الجزء الأول وحده من تفسيره بسبعمائة وستة عشر حديثاً ما بين مرفوع وموقوف على صحابي.

---

[١] ومفادها أنه وقع في نفس موسى عليه الصلاة والسلام هل ينام الله عز وجل، فأرسل إليه ملكاً فأرَّقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما، قال: فجعل ينام، وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ، فينحي إحداهما عن الأخرى، حتى نام نومة فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان، فضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض. وهو حديث باطل كما ذكر القرطبي.

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣/٣). القرطبي ومنهجه في التفسير (٣).

[٣] انظر: تفسير القرطبي (٣٥٤/٣).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/١).

[٦] انظر في مصادر القرطبي: القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي محمد زلط ص: (١٢٧) وما بعدها ص: (٤٣٤).

وفيما يلي قائمة بأغلب الكتب التي يعتمدها القرطبي، وينسب إليها الأحاديث التي يستشهد بها:

١ ـ موطأ مالك بن أنس الصبحي (ت ١٧٦ هـ).

٢ ـ الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

٣ ـ المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ).

٤ ـ مسند أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).

٥ ـ مسند النسائي لعبد الرحمن بن أحمد (ت ٣٠٣ هـ).

٦ ـ مسند ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٦ هـ).

٧ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٦ هـ).

٨ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ).

٩ ـ مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

١٠ ـ مسند الدارمي محمد بن عبد الله (ت ٢٥٥ هـ).

١١ ـ مسند عثمان بن أبي شيبة (ت ٣٣٦ هـ).

١٢ ـ مسند البزار أحمد بن عمر البزار (ت ٢٦٢ هـ).

١٣ ـ صحيح ابن حبّان أبو حاتم محمد بن حبّان البستي (ت ٣٥٤ هـ).

ج ـ مصادر القرطبي في الفقه:

الراجح أن مصادر القرطبي في الفقه والأحكام على غير المذهب المالكي هي كتب التفسير التي يتبع أصحابها غير المذهب المالكي، أما مصادره في الفقه المالكي التي يذكرها غالباً فإني أجملها فيما يلي:

١ ـ موطأ مالك بن أنس: فهو مصدر من مصادر الفقه والحديث، لأنه يجمع الحديث والمسائل.

٢ ـ المدونة الكبرى: لسحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ) وهي التي تسمى بـ (المختلطة) قبل أن يرتب سحنون مسائلها ويبوبها.

٣ ـ الواضحة: لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ).

٤ ـ العتيبة: نسبة إلى مؤلفها محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٤ هـ) وتسمى (المستخرجة) لاستخراجها من الواضحة.

٥ ـ (الموّازية) لمحمد بن إبراهيم الموّاز (ت ٢٦٩ هـ) وهي مرجحة على غيرها من الأمهات لاعتنائها بربط فروع المذهب بأصوله.

٦ ـ (التفريغ) لأبي القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ).

٧ ـ (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

٨ ـ (التمهيد) لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).

٩ ـ (الاستذكار) لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).

١٠ ـ (الأحكام) وهي ثلاثة كتب: الصغرى، والوسطى، والكبرى، لمؤلفها أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١ هـ).

١١ ـ (المنتقى) لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٩٤ هـ)، شرح موطأ مالك بن أنس.

بعض المآخذ على القرطبي في تفسيره:

إذا كان القرطبي قد قدم لنا موسوعة تفسيرية في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)، يجد فيها الفقيه واللغوي والإخباري والقارئ ضالته، كما يجدها المفسر، وهو عمل جليل لا يقدره حق قدره إلا من عرفه، إلا أن الخطأ والسهو من الأمور التي لم يسلم منها أحد من البشر،وهذه بعض المآخذ التي تؤخذ على القرطبي في تفسيره:

١ ـ لم يلتزم القرطبي بما اشترط على نفسه من أن يضرب صفحاً عن قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لا بدَّ منه، فكثيراً ما تراه يذكر من غرائب القصص الإسرائيلي، ما لا تدعو إليه حاجة ولا بيان، ولو نزّه تفسيره عنه كما فعل ابن العربي لكان أليق، وبتفسير كتاب الله أوفق، وبعض هذه الأخبار كان الأجدر ألا تذكر إلاّ للتنبيه على بطلانها وعدم صحتها، من ذلك:

أ ـ ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٩]. إن الأرض على ظهر الحوت، وأن الحوت اضطرب فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، وأن إبليس تغلغل إلى الحوت وقال له: هل تدري ما على ظهرك من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ؟ ولو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع. قال: فهمّ الحوت، فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعجَّ إلى الله منها، فخرجت وهي لا تزال متربصة به، إن عاد إلى ما همّ

به تعود إليه.[١]

ب ـ وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]. ذكر عن وهب بن منبّه قصة دخول الشيطان الجنة في فم الحية، فلما دخلت الحية خرج منها الشيطان، وذكر بقية القصة، وأن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة، فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها، ومن أجل ذلك لعنت الحية، وجعل رزقها في التراب...الخ.[٢]

٢ ـ اشتمل كتابه على بعض الأحاديث الموضوعة والواهية دون أن ينبه عليها، وقد أشرت إلى عدد من ذلك مما ذكره في مقدمته على فضل القرآن.

ومن الأحاديث الموضوعة التي استشهد بها القرطبي حديث: « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ». قال الشوكاني: « قال في المختصر: فيه متروك ومجهول ».[٣]

ذكر في تفسير سورة (اقرأ) حديثاً موضوعاً: وهو أن رسول الله ﷺ قالَ لمعاذ رضي الله عنه لمّا أنزل الله سورة (اقرأ): « اكتبها ». فأخذ معاذ رضي الله عنه اللوح والقلم والنون (الدواة) فكتبها، فلما بلغ ﴿ وَٱسْجُدْ ﴾ [العلق: ١٩] سجد اللوح، وسجد القلم، وسجدت النون، وقال معاذ رضي الله عنه: « سجدت وأخبرت رسول الله ﷺ فسجد ».

قال الشوكاني عقب ذكر هذا الحديث: « وهذا موضوع، اتهم به إسماعيل بن أحمد، وقيل: المتهم به إبراهيم بن أحمد الخوارزمي ».[٤]

ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. لمّا نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: « **ما هذه النحيرة التي أمرني بها** ». قال: « ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا أحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت...الخ ». قال ابن حبان عن هذا الحديث: موضوع، وضعه عمر بن صبح.[٥]

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/١).
[٢] الجامع لأحكام القرآن (٣١٣/١).
[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٥). والفوائد المجموعة (٣١).
[٤] الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٢). والفوائد المجموعة (٣٠).
[٥] اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢٠/٢).

٣ ـ ينقل القرطبي في بعض الأحيان عبارات عن المصادر التي اعتمد عليها، ينقلها بنصها دون أن يعزوها. وتجد هذا كثيراً في نقله عن ابن العربي وابن عطية. وقد مرَّت أمثلة على ذلك. وقد نقل في صفحة واحدة من ابن العربي ثلاث مرات ولم يعزُ إليه.[(١)]

٤ ـ اهتم القرطبي من حين لآخر بإحالة القارئ إلى الموضع المناسب لبحث مسألة ما، إما لأنها تحتمل أن تكون في أكثر من موضوع في كتاب الله، وإما لأنه يذكرها مجملة في مكان يقتضي إجمالها، ثم يحيل على المكان المناسب لتفصيلها، وهي إحالات مفيدة دون شك، تدلّ على منهجية واضحة للمؤلف، حيث يدرس كل مسألة في أنسب مكان لها.

والأمثلة على هذا كثيرة:

قال: « من شروط الصلاة: الطهارة. سيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة، وستر العورة، يأتي في الأعراف ».[(٢)]

وقال: « فهذه جملة من أحكام الصلاة، ويأتي بيان أحكامها في موضعها، فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة وصلاة الخوف في (النساء)، والأوقات في (هود) و (سبحان) و (الروم)، وصلاة الليل في (المزمل)، وسجود التلاوة في (الأعراف)، وسجود الشكر في (ص) ».[(٣)]

وقال: « وسيأتي الكلام في الرؤية (رؤية الباري ﷻ) في (الأنعام) و (الأعراف) إن شاء الله تعالى ».[(٤)]

وقال: « وسيأتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة، في آية الدين...الخ ».[(٥)]

إلا أنه يؤخذ عليه أن بعض هذه الإحالات لم يلتزم بها، ولم يفِ فيها بما وعد. من ذلك عندما تكلم على الميتة وهل يجوز الانتفاع بشيء منها[(٦)]، ذكر حديث: « **لا تنتفعوا من الميتة بشيء** ». وحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه: « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا**

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٢٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٤/١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤٥٤/١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/٢).

عصب ». ثم قال: « وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في (النحل) إن شاء الله تعالى ». ولكنك إذا رجعت إلى آية تحريم الميتة في سورة (النحل) التي أحال عليها، تجده لا يذكر شيئاً.

وذكر في تفسير قول الله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]. إحالة على سورة (آل عمران). فإن هذه الآية كما هو واضح، ليس فيها ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ ولكنه في تفسيرها قال: « ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾: ولا يرحمهم، ولا يعطف عليهم، وسيأتي في (آل عمران) ». وعند تفسير الآية التي بمعنى آية البقرة في (آل عمران) قال: « وقد مضى في (البقرة) معنى (لا يكلمهم ولا ينظر إليهم) ». فلم يذكر شيئاً مما وعد.

وذكر أن مذهب أبي حنيفة أن حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرّماً عليه، ثم قال: « وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان ».[2] ولكنه لا يتعرض إليه في المكان الذي وعد به من سورة (النور).

خاتمة:

هذا ما وفّق الله به من عرض موجز لسيرة الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أن الإمام القرطبي رحمه الله أضاف إلى العلم، الزهد في الدنيا من غير إخلالٍ بترك الطيبات.

٢ ـ أنه صنّف تفسيره في مطلع النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

٣ ـ أن تفسيره جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

٤ ـ أنه يغلب على تفسيره ذكر الأحكام الفقهية مع بيان ما يتصل بالآية من آداب شرعية.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٤/١٢٠).

٥ ـ يقتصر أحياناً في عرضه لحكم المسألة على مذهب مالك رحمه الله، وأحياناً يتوسع في ذكر أقوال الفقهاء الآخرين.

٦ ـ استفاد القرطبي في تفسيره من ابن عطية، كما استفاد من غيره.

٧ ـ من المآخذ التي أخذت على الإمام القرطبي في تفسيره، أنه يذكر بعض الأحاديث الواهية، كما لم يلتزم ببعض ما وعد به من بحث مسألة مثلاً في موضعها في سورة معيّنة.

وفي العموم، فإن تفسير القرطبي رحمه الله يعتبر مرجعاً في التفسير الفقهي، لا يستغني عنه باحث في الفقه.

رحم الله الإمام القرطبي وأجزل له الثواب.



قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي

شاعت في كثير من المساجد منذ سنوات معدودات في صلاة قيام شهر رمضان بعض الظواهر الجديدة التي لم تكن من قبل ـ فيما أعلم ـ وأهمها إطالة دعاء القنوت إطالة مملة، والزيادة في ألفاظه على ما ورد في السنة زيادة مفرطة، وتبلغ هذه الإطالة وتلك الزيادة ذروتها في ليلة السابع والعشرين حيث يكون بعض الأئمة النشطين قد أتموا قراءة القرآن كله في الأيام السابقة، وينهون ختمته في هذه الليلة، فيتوجونها بدعاء طويل عريض في صلاة الوتر في هذه الليلة.

إن الباحث المدقق والدارس المحقق إذا نظر في الأمر جلياً وتأمل فيه ملياً فسيجد أن هذا الدعاء ـ ولو كان يرافقه ما يرافقه من الأمور التي ظاهرها الصلاح والخير ـ إلا أنه يبقى بدعة منكرة تنطبق عليها كل تعاريف البدعة التي وضعها العلماء، وذلك أنه:

أولاً: أمر جديد في الدين.

وثانياً: أنه يراد به التقرب إلى الله جلَّ وعلا.

وثالثاً: أن الداعي له والمقتضي ـ وهو زيادة التقرب إلى الله ـ كان موجوداً زمن النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يرشد إليه.

رابعاً: أنه لم يمنعه من فعله مانع، إذ يمكن أن يكون أمر ما مشروعاً ولكن يمنع منه مانع واقعي أو شرعي كحدوث مفسدة من فعله كما هو الشأن في بناء الكعبة

على قواعد إبراهيم عليه السلام.

خامساً: يضاف إلى ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباع التابعين وأئمة العلم والدين لم يفعلوه خلال القرون الطويلة الماضية كلها، ولم يظهر إلا حديثاً في السنوات الأخيرة.

إن الدين الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ وهو قرآن وسنة، مفهومين على ضوء فهم السلف رضي الله عنهم، فكل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه ديناً فليس هو عند الله بدين، والعبادات كلها توقيفية كما هو مقرر عند العلماء، وهي محصورة في الوحي، وليس لها مصدر آخر، والأصل فيها الاتباع وليس الابتداع، والقاعدة فيها قوله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».[1]

فقد كمل الدين وتمّت النعمة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا طبّقنا ما سبق فسنجد أن هذا الأمر وهو المبالغة والزيادة في قنوت وتر رمضان ودعاء ختم القرآن في صلاة القيام في ليلة القدر ليس بدعة فقط، بل فيه مجموعة من البدع والمخالفات للشرع، ومن هذه الأمور:

١ ـ أنهم يداومون عليه مع أن الوارد في دعاء القنوت ألا يستمر عليه المسلم دائماً وأبداً فقد كان النبي ﷺ يدعه أحياناً.[2]

٢ ـ المشروع في دعاء القنوت التزام الصيغة التي كان يدعو بها النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ذلك لأن هذا القنوت عبادة، وهو ذكر شرعي فلا يجوز الخروج عمّا ورد فيه عن النبي ﷺ، ولفظ القنوت الوارد عن النبي ﷺ هو ما ذكره الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود: « **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ**

---

[1] رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

[2] قال أستاذنا الألباني في صفة الصلاة (١٧٩): « وإنما قلنا أحياناً، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلّ على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء ». قلت: وقد رواه عن النبي ﷺ أيضاً سبطه الحسن رضي الله عنه كما سيأتي.

من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك ».[١] [٢]

فأين هذا من دعاء الأئمة في هذا الزمان، فقد غيّروا وبدّلوا، وزادوا وأضافوا، وأطالوا وأطنبوا من غير إذن من الله ولا سلطان من الشرع، فكيف سوّغوا لأنفسهم ذلك ؟ مع أن النبي ﷺ أنكر على البراء بن عازب رضي الله عنه حينما استبدل كلمة (رسولك) بـ(نبيك) في دعاء النوم مع أن كلمة الرسول أوسع وأشمل.

٣ ـ إن دعاء القنوت الحالي وخاصة دعاء ختم القرآن يتغنى فيه كالقرآن، ولم ينقل مثل هذا عن النبي ﷺ أو عن أحد من سلف الأمة فيما بلغنا، فالتلاوة والتغني المعهود هو من خصائص القرآن الكريم، وأما الدعاء فالمشروع فيه والمنقول أن يكون على السجية والبساطة وليس فيها ذلك.

٤ ـ إن المستند الوحيد لهم على ختم القرآن، هو ما نقل عن بعض السلف كأنس ابن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا لهم.[٣]

ولم يرد أنه كان يفعل ذلك في الصلاة، بل الظاهر من هذا الأثر أنه كان يفعل ذلك خارج الصلاة، فنقل هذا إلى الصلاة مخالفة أخرى وليس لها مستند البتة.

٥ ـ هذا بالإضافة إلى أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتقصدون ختم القرآن كله في صلاة قيام رمضان، ويجزئون القراءة بحيث يكملون الختمة في آخر الصلاة، بل كانوا على سجيتهم يقرؤون ما تيسر من القرآن.

٦ ـ المشروع في دعاء القنوت في رمضان أن يكون في الوتر من صلاة الليل ـ أي من الركعة الأخيرة ـ بينما أصحاب دعاء ختم القرآن قد جعلوه أيضاً في الشفع من هذه الصلاة، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف.

٧ ـ ومما أحدثه المعاصرون أنهم لم يجعلوا الدعاء في صلاة آخر ليلة من رمضان، بل في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا من بنات أفكارهم، وليس له مستند إطلاقاً. فإن قيل: لأن هذه الليلة هي ليلة القدر. نقول لهم: إن كون ليلة القدر في هذه الليلة أمر فيه

---

(١) رواه ابن منده في التوحيد. والحاكم في المستدرك (١٨٨/٣). والبيهقي في السنن (٣٨/٣). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكر أستاذنا الألباني في رسالة قيام رمضان (٣١) أنه لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارمي (٧٣٤) وسنده ضعيف فيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

خــلاف بين الصحــابة ﷺ أنفسهـم، وبين من بعدهم من العلماء كذلك، وليس هذا محل بسطه، وعــلى فــرض تـرجيح ذلك فإنه لا يسوغ جعل دعاء ختم القرآن في هذه الليلة لعدم وجود ما يخصصه بذلك أو يرجحه على الليالي الأخرى.

٨ ـ إن الدعاء الحالي يطيلون فيه إطالة تتعب المصلين وتجهدهم وتدخل الملل إلى نفوسهم، وإنني أجزم بأنه من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه والذي هو من الأمور المنكرة التي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستقع فيها من بعده، فقال ﷺ بأنه: « **سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** ».[(١)]

ومن ناحية أخرى فإطالة دعاء القنوت مما يشقّ على الناس ويوقعهم في الحرج، ولذلك نهى النبي ﷺ أشدّ النهي عن إطالة الإمام الصلاة، فقــد روى البخــاري عن أبي مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منــه يومئــذ، ثــم قال: « **إن منكم منفرين، فأيــكم ما صلــى بالناس فلـيتجوز، فإن فيهم الضعيف والكــبير وذا الحاجة** ».[(٢)]

ولو نظرت إلى ما ورد من خطبه ﷺ في الجمعة والعيدين ونحوهما لوجدتها قصيرة لا تكاد تزيد على عـشر دقـائق أو خــمس عشـــرة دقيقة، وكـــذلك في دعــائه ﷺ في الاستسقاء وغيره، فإنك لن تجد أطول دعاء له يبلـغ خمس دقائــق على أبعد تقديــر، ومن شاء فليرجع إلى كتب السنة ليطالع صيغ أدعيته عليه الصلاة والسلام.

فهذه الإطالة غير معهودة في الشرع ومخالفة لهدي النبي ﷺ، ويكفي لبيان ذلك أن نتذكر حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عنها أنها قالت: يا رســول الله، أرأيــت إن عــلمتُ أي ليلـة ليلـة القــدر، مــا أقول فيــها ؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح، رواه أبو داود (٩٦) عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً. ورواه من طريق أخرى (١٤٨٠) عن ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عنه مرفوعاً، وابــن ســعد هــذا مــجهول. ورواه ابــن ماجه (٣٨٦٤). وأحــمد (١٧٢/١ و ١٨٣) و (٨٦/٤ و ٨٧) و (٥٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. ومسلم (٤٦٦) في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

« **قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفُ عني** ».[1]

فهذا كل ما علَّم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أحبّ الناس إليه قاطبة إذا علمت يقيناً متى ليلة القدر، كلمات معدودات قليلات لا يتجاوز الدعاء بها لو كررت عشر مرات دقيقة واحدة، فأين هذا مما اصطنعوه من الدعاء المملوء بالمترادفات التي لها من الصنعة البلاغية والبيانية نصيب كبير؟

وفي الختام أنصح إخواني الخطباء والأئمة والدعاة أن يلتزموا السنة ويدعوا البدعة ولو أعجبتهم، فليس المعوَّل[2] في أمور الدين على الذوق بل على الشرع، ولْيَذْكروا قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ».

وما أحسن ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حيث سأله أحد أصحابه عن المُغبِّرة، هل يجلس معهم؟ وهم قوم يجلسون مجالس يذكرون الله تعالى وينشدون بعض الأناشيد التي ترقق القلوب وتهيج النفوس وتحدث فيها الخشوع، ويضربون بعصي معهم الأرض إذا أنشدوا، فيثيرون الغبار، فسمُّوا بذلك، فأمره أن يدعوهم، ويجلسه وراء ستارة ليطلع على ما يجري في مجلسهم، فلما انتهى المجلس وانصرفوا دخل تلميذ الإمام عليه، فوجده يبكي متأثراً من ذكرهم وأناشيدهم، فسأله عن رأيه، فقال له: يا بني لا تحضر معهم، فإن هذا لم يكن عليه أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

قال أستاذنا الألباني رحمه الله معلِّقاً على ذلك: « وهذا غاية الاتباع للسنة وهدي السلف ».

وفقنا الله إلى اتباع سنته، والاهتداء بهديه، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم عنها بألفاظ متقاربة، وصححه أستاذنا الألباني في تخريج المشكاة (٢٠٩١) وصحيح الجامع (٤٤٢٣).

[2] أي: المستند.